٦ ـ كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

٤٣٢٤ - عَنْ على، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه فرض على أغنياء المسلمين فِى أموالهم بقدر الَّذِى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إِذَا جاعوا وعروا إلاَّ بما يضنع أغنياؤهم، ألا وإن اللَّه يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا»(١).

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وَقَالَ: تفرد بِهِ ثابت بن محمد الزاهد. قُلْتُ: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام.

٤٣٢٥ - وَعَنْ أنس، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ويل للأغنياء من الفقراء يَوْمَ القِيَامَةِ، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التِى فرضت لَنَا عليهم، فيقول اللَّه تعالى: وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم»، ثُمَّ تلا رَسُول اللَّه ﷺ: ﴿**وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥](٢).

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وَفِيهِ الحارث بن النعمان، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٢٦ - وَعَنْ علقمة، رَضِى اللَّه عَنْه، أنهم أتوا رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِى ﷺ: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»(٣).

رواه **البزار، والطبرانى فى الكبير**، ولفظ الكبير: «إن من تمام»، وَفِيهِ من لا يعرف.

٤٣٢٧ - وَعَنْ أبى الدرداء، رَضِى اللَّه عَنْه، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الزكاة قنطرة الإسلام»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٧٧)، والصغير (١/١٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨١١)، والصغير (١/٢٤٦).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٧٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٣٥).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلاَّ أن بقية مدلس، وَهُوَ ثقة.

٤٣٢٨ - وَعَنْ حذيفة، رَضِي اللَّه عَنْه، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عَنْ المنكر سهم، والجهاد فِي سبيل اللَّه سهم، وَقَدْ خاب من لا سهم له»(١).

رواه البزار، وَفِيهِ يزيد بن عطاء، وثقه أحمد، وضعفه جماعة. قُلْتُ: وَقَدْ تقدم فِي الإيمان أحاديث نحو هَذَا.

٤٣٢٩ - وَعَنْ ابن مسعود، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة لَهُ(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وَلَهُ إسناد صحيح.

٤٣٣٠ - وَعَنْ أبي ذر، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: : «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، [وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا]، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»(٣).

رواه أحمد، وَفِيهِ راو لم يسم.

٤٣٣١ - وَعَنْ على بن أبي طالب، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لاَ تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، قَالَ: «أُوصِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٤).

قُلْتُ: رواه أبو داود باختصار. رواه أحمد، وَفِيهِ نعيم بن يزيد، ولم يرو عَنْهُ غير عمر ابن الفضل.

٤٣٣٢ - وَعَنْ أنس بن مالك، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٠/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٦٩).

أَقْلِلْ لِي، قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا». فَقَالَ: [حَسْبِي] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى وَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»(١).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٣٣ - وَعَنْ بريدة، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، إِلاَّ أنهما قالا: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي أهل الذمة: «لهم مَا أسلموا عليه»، وَفِيهِ ليث بن أَبي سليم، وَقَدْ وثق، ولكنه مدلس.

٤٣٣٤ - وَعَنْ جابر، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رجل من القوم: يَا رَسُول اللَّه، أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من أدى زكاة ماله فَقَدْ ذهب عَنْهُ شره»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن وإن كَانَ فِي بعض رجاله كلام.

٤٣٣٥ - وَعَنْ أبي هريرة، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: سمِعْتُ من عمر بن الخطاب حديثًا عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ مَا سمعته مِنْهُ، وكنت أكثرهم لزومًا لرسول اللَّه ﷺ، قَالَ عمر: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما تلف مال فِي بر وَلاَ بحر إِلاَّ بحبس الزكاة»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وَفِيهِ عمر بن هارون، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٣٦ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٦/٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٧/٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٥٠٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٦٨)، وفى كشف الأستار برقم (٨٧٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو حاتم فى العلل (٢٢٠/١، ٢٢١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠١٩٦)، والأوسط برقم (١٩٦١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٨١٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وَفِيهِ موسى بن عمير الكوفى، وَهُوَ متروك.

٤٣٣٧ - وَعَنْ أنس بن مالك، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مانع الزكاة يَوْمَ القِيَامَةِ فِى النار»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير، وَفِيهِ سنان بن سعد، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثق.

٤٣٣٨ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِى اللَّه عَنْهما، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «كل مال وإن كَانَ تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كَانَ ظاهرًا فهُوَ كنز»(٢).

قُلْتُ: هُوَ فِى الصحيح بنحوه، ولكنه موقوف على ابن عمر. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، وَفِيهِ سويد بن عبد العزيز، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٣٩ - وَعَنْ أبى شداد، رجل من أهل عمان، قَالَ: جاءنا كتاب رَسُول اللَّه ﷺ: «أما بعد، فأقروا بشهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وأنى رَسُول اللَّه، وأدوا الزكاة، وخطوا المساجد كذا وكذا، وإلا غزوتكم»، قَالَ أبو شداد: فلم نجد من يقرأ علينا ذَلِكَ الكتاب، حَتَّى أصبنا غلامًا يقرأ، فقرأ علينا، قَالَ عبد العزيز: فقلت لأبى شداد: من كَانَ على عمان يَوْمَئِذٍ، قَالَ: سوار من أساور كسرى(٣).

رواه البزار، وَهُوَ مرسل، وَفِيهِ من لا يعرف.

٤٣٤٠ - وَعَنْ ثوبان، رَضِى اللَّه عَنْه، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «من ترك بعده كنزًا، مُثِل لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شجاعًا أقرع لَهُ زبيبتان يتبعه، يقول: ويلك، مَا أَنْت؟ يقول: أنا كنزك الَّذِى كنزت، فلا يزان حَتَّى يلقم يده، ثُمَّ يتبعه سائر جسده»(٤).

رواه البزار، وَقَالَ: إسناده حسن. قُلْتُ: ورجاله ثقات، **ورواه الطبرانى فِى الكبير**

٤٣٤١ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما خالطت الصدقة، أَوْ قَالَ: الزكاة، مالاً إلاَّ أفسدته»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٧٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٢).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨١).

رواه البزار، وَفِيهِ عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قَالَ أبو حاتم: يكتب حديثه وَلاَ يحتج بِهِ.

٤٣٤٢ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِى اللَّه عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ظهرت لهم الصلاة فصلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون»[١].

رواه البزار، وَفِيهِ عبد اللَّه بن إبراهيم الغفارى، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٤٣ - وَعَنْ ابن الزبير، رَضِى اللَّه عَنْهُمَا، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها فِى رسلها ونجدتها، إِلاَّ جىء يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأخفافها، كلما نفذت أولاها اعيدت عَلَيْهِ أخراها، حَتَّى يقضى بَيْنَ النَّاس ويرى سبيله»[٢].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٣٤٤ - وَعَنْ ابن الزبير، رَضِى اللَّه عَنْهما، قَالَ: إن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ما من صاحب إبل إِلاَّ يؤتى بها يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا لم يكن يؤدى حقها، فتمشى عَلَيْهِ بقاع تطؤه بأخفافها، ويؤتى بصاحب البقر إِذَا لم يكن يؤدى حقها، فتمشى عَلَيْهِ تطؤه بأظلافها لَيْسَ فيها جماء وَلاَ مكسورة القرن، ويؤتى بصاحب الغنم إِذَا لم يكن يؤدى حقها، فتمشى عَلَيْهِ بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها لَيْسَ فيها جماء وَلاَ مكسورة القرن، ويؤتى بصاحب الكنز، فيمثل لَهُ شجاعًا أقرع، فلا يجد شَيْئًا، فيدخل يده فِى فيه»[٣].

رواه الطبرانى بطوله، وروى البزار طرفًا مِنْهُ، ورجاله موثقون.

٤٣٤٥ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِى اللَّه عَنْهما، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من كَانَ يؤمن بالله ورسوله، فليؤد زكاة ماله، ومن كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل حقًا أَوْ ليسكت، ومن كَانَ يؤمن بالله ورسوله، فليكرم ضيفه»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ يحيى بن عبد اللَّه البابلتى، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٤٦ - وَعَنْ ابن عباس، رَضِى اللَّه عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «خمس

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٧٩).

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٥٦١).

بخمس»، قيل: يَا رَسُول اللَّه، وما خمس بخمس؟ قَالَ: «ما نقض قوم العهد إلاَّ سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير مَا أنزل اللَّه إلاَّ فشا فيهم [الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم] الموت، وَلاَ منعوا الزكاة إلاَّ حبس عنهم القطر، وَلاَ طففوا المكيال إلاَّ حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ إسحاق بن عبد اللَّه بن كيسان المروزى، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام.

٤٣٤٧ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، رَضِى اللَّه عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليأتين على النَّاس زمان قلوبهم قلب العجم»، قُلْتُ: وَمَا قُلوب العجم؟ قَالَ: «حب الدُّنيا»، قَالَ: «سُنتهم سُنة الأعراب، مَا أتاهم من رزق جعلوه فِى الحيوان، يرون الجهاد ضررًا، والزكاة مغرمًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ بقية بن الوليد، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله موثقون.

٤٣٤٨ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: من كسب طيبًا خبثته منع الزكاة، ومن كسب خبيثًا لم تطيبه الزكاة[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع.

٤٣٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: لا يكون رجل يكنز فيمس درهم درهمًا، وَلاَ دينار دينارًا، يوسع جلده حَتَّى يوضع كل دينار ودرهم على حدته[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٣٥٠ - وَعَنْ بريدة، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلاَّ ابتلاهم اللَّه بالسنين»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٤٣٥١ - وَعَنْ ابن مسعود، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: خرجت مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٩٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٥٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٨٦).

المدينة، فمر على بئر يسقى عليها، فَقَالَ: «إن صاحب هذه البئر يحملها يَوْمَ القِيَامَةِ إن لم يؤد حقها»، وأتى على غنم، فَقَالَ: «إن صاحب هذه الغنم يفعل بِهِ كذا وكذا إن لم يؤد حقها»، وأتى على إبل، فَقَالَ مثل ذَلِكَ، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، أى المال خَيْر؟ قَالَ: «ليس فِي المال خير»، قُلْتُ: فما بغيتنا؟ قَالَ: «الخادم يخدمك، فَإِذَا صلى فهُوَ أخوك، أَوْ فرسك تجاهد عليه»[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عدى بن الفضل، وَهُوَ متروك.

٤٣٥٢ - وَعَنْ أبى ذر، أن رَسُول اللَّه ﷺ أمر بجمع الصدقة، فجعل الرجل يجىء بقدر ماله وبصدقته فبكيت، فَقَالَ: «يا أبا ذر، مَا يبكيك؟»، قُلْتُ: ذهب المكثرون بالأجر، قَالَ: «كيف؟»، قُلْتُ: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويجدون مَا يتصدقون وَلاَ نجد، فَقَالَ: «بل المكثرون هم الأسفلون، إلاَّ من قَالَ بالمال هكذا وهكذا، وقليل مَا هم»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «إنه مَا من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها فِي رسلها ونجدتها، إلاَّ أتت يَوْمَ القِيَامَةِ بقاع قرقر تطؤه أخفافها، كلما نفد أولاها عاد إليه أخراها حَتَّى يقضى بَيْنَ الناس»، قُلْتُ: فالخيل يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «الخيل لثلاثة رهط، من اتخذها نجدة فِي سبيل اللَّه كَانَ لَهُ عسرها ويسرها، وأيم اللَّه لَوْ قطعت رجاما فاستنت شرفًا أَوْ شرفين، هبطت على روضة خضراء، ومن اتخذها أشرا كَانَت عَلَيْهِ وبالاً يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالوا: فالحمر يَا نَبى اللَّه؟ قَالَ: «ما أنزل اللَّه فيها شَيْئًا إلاَّ آية الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][2].

قلت: رواه ابن ماجة باختصار. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، وَفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

٤٣٥٣ - وَعَنْ ميمون بن مهران، قَالَ: قيل لابن عمر: إن زيد بن حارثة قَدْ مات، فَقَالَ: رحمه اللَّه، فقيل: يَا أبا عبد الرحمن، إنه قَدْ ترك مائة ألف، فَقَالَ: لكنها لم تتركه.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢ - باب زكاة الحلى

٤٣٥٤ - عَنْ عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى، عَنْ أبيه، عَنْ جده، قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٣٥).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُزَكِّي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ»(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلاَّ أن لفظه عَنْ يعلى قَالَ: أتيت النَّبِي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب، فذكر نحوه، وَفِيهِ عثمان بن يعلى، ولم يرو عَنْهُ غير أبيه.

٤٣٥٥ - وَعَنْ أسماء بنت يزيد، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِيا زَكَاتَه»(٢).

قُلْتُ: لأسماء حديث رواه أبو داود فِي الخاتم من غير ذكر زكاة. **رواه أحمد**، وإسناده حسن.

٤٣٥٦ - وَعَنْ عمران الثقفي، عَنْ أبيه، عَنْ جده، أن النَّبِي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب، فَقَالَ: «أتزكيه؟»، فَقَالَ: وما زكاته؟ قَالَ: «جمرة عظيمة»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ ضرار بن صرد، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٥٧ - وَعَنْ محمد بن زياد، قَالَ: سمِعْتُ أبا أمامة وَهُوَ يسأل عَنْ حلية السيوف: أمن الكنوز هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ من الكنوز، فَقَالَ رجل: هَذَا شيخ أحمق قَدْ ذهب عقله، فَقَالَ أبو أمامة: أما إِنِّي مَا أحدثكم إلاَّ مَا سمعت.

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ بقية، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٥٨ - وَعَنْ ابن مسعود، أنه قَالَ، وسألته امرأة عَنْ حلى لها: أفيه زكاة؟ قَالَ: إِذَا بلغ مائتي درهم فزكيه، قَالَتْ: إن فِي حجري أيتامًا، أفأدفعه إليهم؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦١/٦)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٤، ١٨٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٤).

٣ - باب زكاة أموال الأيتام

٤٣٥٩ - عَنْ أنس بن مالك، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اتجروا فِى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وأخبرنى سيدى وشيخى أن إسناده صحيح.

٤٣٦٠ - وَعَنْ ابن مسعود، وسُئل عَنْ أموال اليتامى، فَقَالَ: إذَا بلغوا فأعلموهم مَا حل فيها من زكاة، فَإن شاؤوا زكوا، وإن لم يشاؤوا لم يزكوا(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

٤٣٦١ - وَعَنْ ابن مسعود، قَالَ: ولى اليتيم يحصى السنين، فَإذَا احتلم قَالَ: إن عليك كذا وكذا سنة(٣).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

٤ - باب أخذ الزكاة من العطاء

٤٣٦٢ - عَنْ هبيرة بن يريم، عَنْ ابن مسعود، قَالَ: كَانَ يعطينا العطاء، ثُمَّ يأخذ زكاته(٤).

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وَهُوَ ثقة.

٥ - باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف

٤٣٦٣ - عَنْ جابر، رَضِى اللَّه عَنْه، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «ثلاث من كن فِيهِ فَقَدْ برئ من الشح: من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وقرى الضيف، وأعطى فِى النوائب»(٥).

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وَفِيهِ زكريا بن يحيى الوقار، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٦٤ - وَعَنْ خالد بن زيد بن جارية، أن النَّبى ﷺ قَالَ: «ثلاث من كن فِيهِ وقى شح نفسه: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى فِى النائبة».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٥٠).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٩١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٩٢).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٩٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٤٩/١).

٤٣٦٥ - وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ: «برئ من الشح من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى فِى النائبة»[١].

رواهما الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وَهُوَ ضعيف.

٦ - باب فيمن يتصدق بثلث مَا يخرج من زرعه

٤٣٦٦ - عَنْ ابن مسعود، أن رجلاً بينا هُوَ يسقى زرعًا، إِذْ رأى غياية برهًا، فسمع فيها صوتًا: أن اسقى أرض فلان، فاتبع الصوت حَتَّى انتهى إِلَى الأرض التِى سميت، فسأل صاحبها: مَا علمك فيها؟ قَالَ: إِنِّى أعيد فيها ثلثًا، وأتصدق بثلث، وأحبس لأهلى ثلثًا[٢].

٤٣٦٧ - وَعَنْ مسروق أن ابن مسعود كَانَ يبعث إِلَى أرضه أن يفعل فيها ذَلِكَ.

رواهما الطبرانى فى الكبير، ورجالهما رجال الصحيح.

٧ - باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة

٤٣٦٨ - عَنْ زر بن حبيش، أن ابن مسعود كَانَ عنده غلام يقرأ المصحف، وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال لَهُ: حصرمة، فَقَالَ: يَا أبا عبد الرحمن، أى درجات الإسلام أفضل؟ قَالَ: الصلاة، قَالَ: ثُمَّ أى؟ قَالَ: الزكاة.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٨ - باب مَا لا زكاة فِيهِ

٤٣٦٩ - عَنْ طلحة، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليس فِى الخضروات صدقة»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وَفِيهِ الحارث بن نبهان، وَهُوَ متروك، وَقَدْ وثقه ابن عدى.

٩ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذَلِكَ

٤٣٧٠ - عَنْ جابر بن عبد اللَّه، رَضِى اللَّه عَنْهما، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «فى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٤٦٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩١٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٥).

الخيل السائمة فِي كل فرس دينار»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

٤٣٧١ - وَعَنْ ابن عباس، رَضِى اللَّه عَنْهما، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «قد عفوت لكم عَنْ صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ محمد بن أبى ليلى، وَفِيهِ كلام.

٤٣٧٢ - وَعَنْ حارثة بن مضرب، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ [مِنْ أَهْلِ الشَّامِ] إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ [قَبْلِى] فَأَفْعَلَهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِىٌّ، فَقَالَ عَلِىٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٣٧٣ - وَعَنْ عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً[٤].

رواه أحمد، وَفِيهِ أبو بكر بن أبى مريم، وَهُوَ ضعيف لاختلاطه.

٤٣٧٤ - وَعَنْ عبد الرحمن بن سمرة، رَضِى اللَّه عَنْه، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا صدقة فِى الكسعة، والجبهة، والنخة»، وفسره أبو عمر، قَالَ: الكسعة الحمير، والجبهة الخيل، والنخة العبيد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سليمان بن أرقم، وَهُوَ متروك.

٤٣٧٥ - وَعَنْ أبى ثعلبة، قَالَ: سُئِل رَسُول اللَّه ﷺ: أفى الحمير زكاة؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ الآية الفاذة الشاذة: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾» [الزلزلة: ٧][٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سعيد بن بشير، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٣٧٦ - وَعَنْ سمرة بن جندب، رَضِى اللَّه عَنْه، أن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يأمرنا أن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٦٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٦٢)، والصغير (٢٣٢/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢٩/٢٤).

لا نخرج الصدقة عَنْ الرقيق[١].

رواه البزار، وفى إسناده ضعف.

٤٣٧٧ - وَعَنْهُ، أن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الّذين هم تلاده، وهم غلمته لا يريد بيعهم، فَكَانَ يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شَيْئًا، وَكَانَ يأمرنا أن نخرج الصدقة عَنْ الّذِى يُعد للبيع[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وروى أبو داود مِنْهُ: كَانَ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الّذِى نُعد للبيع، فقط، وفى إسناده ضعف.

١٠ - باب فيما كَانَ دون النصاب وما تجب فِيهِ الزكاة

٤٣٧٨ - عَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ»[٣].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ ليث بن أبى سليم، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٧٩ - وَعَنْ أبى هريرة، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٤].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٣٨٠ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: جرت السنة من رَسُول اللَّه ﷺ فِى صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهمًا، فذلك ثمانون وأربعمائة، وجرت السنة من رَسُول اللَّه ﷺ فِى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إِذَا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع بهَذَا الصاع الّذِى جرت بِهِ السنة،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٩٢)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٢)، وفى كشف الأستار برقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٢، ٤٠٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٠).

وجرت السنة مِنْهُ، يَعْنِي النَّبِي ﷺ، أنه لَيْسَ فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعًا بهَذَا الصاع، فذلك ثلاثمائة صاع[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وَفِيهِ صالح بن مُوسَى الطلحي، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٨١ - وَعَنْ أبي رافع، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وَلاَ فيما دون خمس ذود صدقة، وَلاَ فيما دون خمس أواق صدقة»[٢].

رواه الطبراني في الكبير.

١١ - باب مَا تجب فِيهِ الزكاة

٤٣٨٢ - وَعَنْ معاوية بن حيدة القشيري، أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «في كل خمس ذود سائمة صدقة»[٣].

قُلْتُ: لَهُ حديث رواه أبو داود غير هَذَا. **رواه الطبراني في الأوسط**، ورجاله موثقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام، فإني لم أعرفه.

٤٣٨٣ - وَعَنْ أنس بن مالك، قَالَ: فرض محمد ﷺ فِي أموال المسلمين فِي كل أربعين درهمًا درهم، وفي أموال أهل الذمة فِي كل عشرين درهمًا درهم، وفي أموال من لا ذمة لَهُ فِي كل عشرة دراهم درهم»[٤].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه قَالَ: تفرد بِهِ زنيج. ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب.

١٢ - باب مِنْهُ فِي بيان الزكاة

٤٣٨٤ - عَنْ عمرو بن حزم، أن رَسُول اللَّه ﷺ كتب إِلَى أهل اليمن بكتاب فِيهِ الفرائض والسنن والديات، وبعث بِهِ عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من محمد النَّبِي ﷺ إِلَى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال»، قيل: ذي رعين ومغافر وهمدان، «أما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٠٥).

بعد، فَقَدْ رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس اللَّه، وما كتب اللَّه على المؤمنين من العشر فِي العقار، وما سقت السماء، أَوْ كَانَ سبخًا، أَوْ كَانَ بعلاً فِيهِ العشر إِذَا بلغ خمسة أوسق، وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة إِلَى أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإن زادت على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فَإِن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إِلَى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فَإِن زادات واحدة ففيها بنت لبون إِلَى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فَإِن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إِلَى أن تبلغ الستين، فَإِن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إِلَى تبلغ خمسًا وسبعين، فَإِن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إِلَى أن تبلغ تسعين، فَإِن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إِلَى أن تبلغ عشرين ومائة، فَإِن زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفى كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أَوْ جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة، وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إِلَى أن تبلغ عشرين ومائة، فَإِن زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان إِلَى أن تبلغ مائتين، فَإِن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إِلَى أن تبلغ ثلاثمائة، فَإِن زادت ففى كل مائة شاة شاة، وَلاَ يؤخذ فِي الصدقة محفلة ولا هرمة وَلاَ عجفاء وَلاَ ذات عوار، وَلاَ تيس الغنم، وَلاَ يجمع بَيْنَ متفرق، وَلاَ يفرق بَيْنَ مجتمع حسنة الصدقة، وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففى كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون خمس أواق شَىْء، وفى كل أربعين دينارًا دينار، والصدقة لا تحل لمحمد، وَلاَ لأهل بيته، إنما هِى الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفى سبيل اللَّه، وَلاَ فِى رقيق، وَلاَ فِى مزرعة وَلاَ عمالها شَىْء إِذَا كَانَت تؤدى صدقتها من العشر، وإنه لَيْسَ فِى عبد مسلم وَلاَ فِى فرسه شىء»، وَكَانَ فِى الكتاب: «إن أكبر الكبائر عِنْدَ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار فِى سبيل اللَّه يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، وَلاَ يمس القرآن إِلاَّ طاهرًا، وَلاَ طلاق قبل إملاك، وَلاَ عتاق حَتَّى تبتاع، وَلاَ يصلين أحدكم فِى ثوب واحد وشقه باد، وَلاَ يصلين أحدكم عاقصًا شعره». قُلْتُ: فذكر الحديث وبقيته رواه النسائى.

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سليمان بن داود الحرسى، وثقه أحمد، وتكلم فِيهِ ابن معين، وَقَالَ أحمد: إن الحديث صحيح. قُلْتُ: وبقية رجاله ثقات.

٤٣٨٥ - وَعَنْ مالك بن أوس، قَالَ: كنت فِي المسجد، فدخل أبو ذر المسجد، فصلى ركعتين عِنْدَ سارية، فَقَالَ لَهُ عثمان: كَيْفَ أَنْت؟ ثُمَّ ولى، واستفتح ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، وَكَانَ رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد، ثُمَّ أقبل على النَّاس، فقُلْتُ: يَا أبا ذر، أَوْ قَالَ لَهُ النَّاس: حدثنا حديثًا سمعته من رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها»، قَالَ أبو عاصم: وأظنه قَالَ: «فى البقر صدقتها، وفى البر صدقته، وفى الذهب والفضة والتبر صدقته، ومن جمع مالاً فلم ينفقه فِي سبيل اللَّه، وفى الغارمين وابن السبيل، فهُوَ كية عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قُلْتُ: يَا أبا ذر، اتق اللَّه وانظر مَا تقول، فَإِن النَّاس قَدْ كثرت فِي أيديهم، قَالَ: يَا ابن أخى، انتسب لى، فانتسبت لَهُ، قَالَ: قَدْ عرفت نسبك الأكبر، قَالَ: أفتقرأ القرآن؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] إِلَى آخر الآية، قَالَ: فافقه إِذًا[١].

رواه البزار بطوله، وروى أحمد طرفًا مِنْهُ، وَفِيهِ موسى بن عبيدة الربذى، وَهُوَ ضعيف.

٤٣٨٦ - وَعَنْ أنس، أن النَّبى ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقى بالنواضح نصف العشر[٢].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٣٨٧ - وَعَنْ قزعة، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَمْ لا - فِي مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِى الإِبِلِ فِى خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا [ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٧٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧١)، وفى كشف الأستار برقم (٨٨٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٩١).

وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا] جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٨٨ - وَعَنْ أنس بن مالك، أن رَسُول اللَّه ﷺ كتب إِلَى عماله فِي سنة الصدقات: «فِي أربعين شاة إِلَى عشرين ومائة، فَإِن زادت واحدة ففيها شاتان إِلَى مائتين، وإن زادت واحدة ففيها شاتان إِلَى ثلاثمائة، فَإِن كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة»، وكتب فِي صدقة البقر: «فى كل ثلاثين بقرة جذعة، وفى كل أربعين بقرة مسنة»، وكتب فِي صدقة الإبل: «فى خمس شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إِلَى خمس وثلاثين، فَإِن زادت واحدة ففيها بنت لبون إِلَى خمس وأربعين، فَإِن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إِلَى ستين، فَإِن زادت واحدة ففيها جذعة إِلَى خمسة وسبعين، فَإِن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إِلَى تسعين، فَإِن زادت واحدة فحقتان إِلَى عشرين ومائة، فَإِن كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، عَنْ محمد بن إسماعيل بن عبد اللَّه، عَنْ أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٨٩ - وَعَنْ معاذ بن جبل، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. **قلت**: لكنه مرسل؛ لأنه من رواية طاوس، عن معاذ، ولم يسمع منه.

٤٣٩٠ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: لما بعث رَسُول اللَّه ﷺ معاذًا إِلَى اليمن، أمره أن يأخذ فِي كل ثلاثين من البقر تبيعًا أَوْ تبيعة، جذعًا أَوْ جذعة، ومن كل أربعين بقرة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧٣).

مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قَالَ: مَا أمرنى فيها بشىء، وسأسأل رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا قدمت، فلما قدم على رَسُول اللَّه ﷺ سأله، فَقَالَ: «ليس فيها شىء»، قَالَ: قَالَ المسعودى: والأوقاص مَا بَيْنَ الثلاثين إِلَى الأربعين، والأربعين إِلَى الستين[١].

رواه البزار، وَقَالَ: لم يتابع بقية أحد على رفعه إِلاَّ الحسن بن عمارة، والحسن ضعيف، وَقَدْ روى عَنْ طاووس مرسلاً.

٤٣٩١ - وَعَنْ نافع، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب: إنه لَيْسَ فيما دون خمس من الإبل شَىْء، فَإِذَا بلغت خمسًا ففيها شاة إِلَى تسع، فَإِذَا كَانَت عشرًا فشاتان إِلَى أربع عشرة، فَإِذَا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إِلَى تسع عشرة، فَإِذَا بلغت العشرين فأربع إِلَى أربع وعشرين، فَإِذَا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض إِلَى خمس وثلاثين، فَإِذَا زادت ففيها ابنة لبون إِلَى خمس وأربعين، فَإِذَا زادت ففيها حقتان إِلَى الستين، فَإِذَا زادت ففيها ابنتا لبون إِلَى التسعين، فَإِذَا زادت ففيها حقتان إِلَى العشرين ومائة، فَإِذَا زادت ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون، وليس فِى الغنم شَىْء فيما دون الأربعين، فَإِذَا بلغت الأربعين ففيها شاة إِلَى العشرين ومائة، فَإِذَا زادت فشاتان إِلَى المائتين، فَإِذَا زادت على المائتين فثلاث شياه إِلَى الثلاثمائة، فَإِذَا زادت على الثلاثمائة، ففى كل مائة شاة[٢].

رواه أبو يعلى وجادة كما تراه، ورجاله ثقات.

٤٣٩٢ - وَعَنْ المغيرة بن شعبة، قَالَ: قَالَ عثمان بن أبى العاص، وَكَانَ شابًا: وفدنا على رَسُول اللَّه ﷺ، فوجدنى أفضلهم أخذًا للقرآن، وَقَدْ فضلتهم بسورة البقرة، فَقَالَ النَّبى ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، فَإِذَا أممت قومًا فأمهم بأضعفهم، فَإِن وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة، وَإِذَا كنت مصدقًا، فلا تأخذ الشافع، وهى الماخض، وَلاَ الربى، وَلاَ فحل الغنم، وجزرة الرجل هُوَ أحق بها منك، وَلاَ تمس القرآن إِلاَّ وأنت طاهر، واعلم أن العمرة هِى الحج الأصغر، وأن عمرة هِى خَيْر من الدُّنيا وما فيها، وحجة خَيْر من عمرة»[٣]. قُلْتُ: فِى الصحيح مِنْهُ قصة الإمامة.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٩٢)

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٣٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ هشام بن سليمان، وَقَدْ ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخارى.

٤٣٩٣ - وَعَنْ سلمة بن الأكوع، عَنْ النَّبى ﷺ أنه قَالَ: «نعم الإبل الثلاثون يخرج فِى زكاتها واحدة، ويرحل منها فِى سبيل اللَّه واحدة، ويمنح منها واحدة، هِى خَيْر من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة، وويل لصاحب المائة من المائة»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٣٩٤ - وَعَنْ يعلى بن الأشدق، قَالَ: أدركت عدة من أصحاب النَّبى ﷺ منهم رقاد بن ربيعة، قَالَ: أخذ منا رَسُول اللَّه ﷺ من الغنم من المائة شاة، فَإِذَا زادت فشاتان[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ أحمد بن كثير البجلى، ولم أجد من ذكره، ويعلى متروك.

٤٣٩٥ - وَعَنْ سفيان بن عبد اللَّه، أن عمر بن الخطاب بعث مصدقًا، فَقَالَ: تعتد عليهم بالسخل، فقالوا: يعتد علينا بالسخل وَلاَ يأخذ مِنْهُ، فلما قدم على عمر، ذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عمر بن الخطاب: نَعَمْ يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى وَلاَ يأخذها، وَلاَ يأخذ الأكولة، وَلاَ الربى، وَلاَ الماخض، وَلاَ فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بَيْنَ غَذِىِّ المال وخياره[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٩٦ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليس فِى البقر العوامل صدقة، ولكن فِى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسن أَوْ مسنة»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ليث بن أبى سليم، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٩٧ - وَعَنْ ابن مسعود، أنه قَالَ: فِى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فَإِن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٧٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٩٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٧٤).

لم يكن فابن لبون ذكر[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٣٩٨ - وَعَنْ الضحاك بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل قدم على رَسُول اللَّه ﷺ المدينة بالعقيق، فأسلم وحسن إسلامه، وَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّى أحب أن تبعث إِلَى قومى تدعوهم إِلَى الإسلام، وأن تكتب لى كتابًا إِلَى قومى، عسى اللَّه أن يهديهم، فَقَالَ لمعاوية: «اكتب له»، فكتب لَهُ: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، إِلَى الأفيال من حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدقة على التيعة والتيمة، وفى السيوب الخمس، وفى البعل العشر، لا خلاط، وَلاَ وراط، وَلاَ شغار، وَلاَ شناق، وَلاَ جنب، وَلاَ جلب بِهِ، وَلاَ يجمع بَيْنَ بعيرين فِى عقال، من أجبا فَقَدْ أربى، وكل مسكر حرام»، وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصارى: أما الخلاط، فلا يجمع بَيْنَ الماشية، وأما الوراط، فلا يقومها بالقيمة، وأما الشغار، فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر، والشناق أن يعقلها فِى مباركها، والإجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ بقية، ولكنه مدلس، وَهُوَ ثقة.

١٣ - باب زكاة الحبوب

٤٣٩٩ - عَنْ أبى موسى، ومعاذ بن جبل، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعثهما إِلَى اليمن، فأمرهما أن يعلما النَّاس أمر دينهم، وَقَالَ: «لا تأخذ الصدقة إِلاَّ من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب الخرص

٤٤٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِىَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوه بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ بِالْخَرْصِ، لِكَىْ يُحْصِىَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَيُفَرَّقَ[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٨٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للهروى (٢١١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٣/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧٥).

قُلْتُ: رواه أبو داود باختصار، ذكر الزكاة وغيرها.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلاَّ أنه قَالَ فِى رواية: عَنْ ابن جريج، عَنْ ابن شهاب. وَفِى رِوَايَةٍ: عَنْ ابن جريج، أخبرت عَنْ ابن شهاب.

٤٤٠١ - وَعَنْ ابن عمر، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[١].

رواه أحمد، وَفِيهِ العمرى، وَفِيهِ كلام.

٤٤٠٢ - وَعَنْ عبد اللَّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قَالَ: إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عامًا واحدًا، فأصيب يوم مؤته، ثُمَّ إن جبار بن صخر بن خنساء كَانَ يبعثه رَسُول اللَّه ﷺ بعد ابن رواحة، فيخرص عليهم[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَهُوَ مرسل، وإسناده صحيح.

٤٤٠٣ - وَعَنْ رافع بن خديج، أن النَّبِى ﷺ كَانَ يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فَإِذَا دَخَلَ الحائط حسب مَا فِيهِ من الأقناء، ثُمَّ ضرب بعضها على بعض على مَا فيها وَلاَ يخطىء[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى فروة، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٠٤ - وَعَنْ جابر، أن النَّبِى ﷺ كَانَ يبعث رجلاً من الأنصار يقال لَهُ: فروة بن عمرو، فيخرص تمر أهل المدينة[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ حرام بن عثمان، وَهُوَ متروك.

٤٤٠٥ - وَعَنْ سهل بن أبى حثمة، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعث أباه أبا حثمة خارصًا، فجاءه رجل، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن أبا حثمة زاد علىَّ، فدعا أبا حثمة، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك قَدْ زدت عليه»، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، قَدْ تركت عرية

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٧٧).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢١٣٦).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٨).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٧).

أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح، فَقَالَ: «قد زادك ابن عمك وأنصف»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ محمد بن صدقة، وَهُوَ ضعيف.

١٥ - باب النهى عَنْ جداد النخل بالليل

٤٤٠٦ - عَنْ عائشة رفعته، أنه نهى عَنْ جداد النخل بالليل[٢].

رواه البزار، وَفِيهِ عنبسة بن سعيد البصرى، وَهُوَ ضعيف، وَقَدْ وثق.

١٦ - باب وضع الأقناء فِى المسجد

٤٤٠٧ - عَنْ ابن عمر، أن النَّبِى ﷺ أمر من كل حائط بقناء للمسجد[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - باب زكاة العسل

٤٤٠٨ - عَنْ سعد بن أبى ذباب، قَالَ: قدمت على رَسُول ﷺ، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، اجعل لقومى مَا أسلموا عَلَيْهِ، ففعل رَسُول اللَّه ﷺ واستعملنى عليهم، ثُمَّ استعملنى أبو بكر من بعد، قَالَ: فقدمت على قومى، فقُلْتُ: فِى العسل زكاة، فَإِنَّهُ لا خَيْر فِى مال لا يزكى، قَالَ: فقالوا لى: كم ترى؟ قَالَ: فقُلْتُ: العشر، قَالَ: فأخذ منهم العشر، فقدم بِهِ عمر، فأخبره بما فِيهِ، وأخذه عمر فباعه، وجعل فِى صدقات المسلمين[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ منير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٠٩ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فى العسل العشر فِى كل ثنتى عشرة قربة قربة، وليس فيما دون ذَلِكَ شَيْء[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَقَدْ رواه الترمذى باختصار، وَفِيهِ صدقة بن عبد اللَّه، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثقه أبو حاتم وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١٤٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٧٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٧٣).

١٨ - باب فِى الركاز والمعادن

٤٤١٠ - عَنْ أنس بن مالك، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِى حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «زِنْهَا»، فَوَزَنَهَا، فَإِذَا هِى مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وَفِيهِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثقه ابن عدى.

٤٤١١ - وَعَنْ جابر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «السَّائِبَةُ جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قَالَ الشَّعْبِىُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِى(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون.

٤٤١٢ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، رَضِى اللَّه عَنْه، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفى الركاز الخمس»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط بعضه، وَفِيهِ عبد اللَّه بن بزيع، وَهُوَ ضعيف.

٤٤١٣ - وَعَنْ أبى ثعلبة الخشنى، رَضِى اللَّه عَنْه، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «فى الركاز الخمس»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ يزيد بن سنان، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٤١٤ - وَعَنْ زيد بن أرقم، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: بعث رَسُول اللَّه ﷺ عليًّا عاملاً على اليمن، فأتى بركاز، فأخذ مِنْهُ الخمس، ودفع بقيته إِلَى صاحبه، فبلغ ذَلِكَ النَّبِى ﷺ فأعجبه(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٨/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٦)، وفى كشف الأستار برقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٥/٣، ٣٥٣، ٣٥٤)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٨٧)، وفى كشف الأستار برقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٩)، والأوسط برقم (١٢٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٨/١٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٧/١٨).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ راو لم يسم.

٤٤١٥ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «الركاز الذهب الَّذِى ينبت من الأرض»(١).

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ عبد اللّه بن سعيد بن أبى سعيد، وَهُوَ ضعيف.

٤٤١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللّه ﷺ يقول: «يظهر معدن فِى أرض بنى سليم يقال لَهُ: فرعون وفرعان، وذلك بلسان أبى جهم، قريب من السوء، يخرج إليه شرار النَّاس، أَوْ يحشر إليه شرار الناس»(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٤٤١٧ - وَعَنْ سراء بنت نبهان الغنوية، قَالَتْ: احتفر الحى فِى دار كلاب، فأصابوا بها كنزًا عاديًا، فَقَالَتْ كلاب: دارنا، وَقَالَ الحى: احتفرنا، فنافروهم فِى ذَلِكَ إِلَى رَسُول اللّه ﷺ، فقضى بِهِ للحى، وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بنصيبنا ذَلِكَ مائة من النعم، فأتينا بِهِ الحى، فأراد المصدق أن يصدقنا، فأبينا عَلَيْهِ وأتينا النَّبى ﷺ فَقَالَ: «إن كنتم جعلتموها فِى غيرها وإلا فلا شَىْء عليكم فِى هَذَا العام»، وَقَالَ: «إن المصدق إِذَا انصرف عَنْ القوم وَهُوَ عنهم راض رَضِى اللّه عَنْهم، وَإِذَا انصرف وَهُوَ عليهم ساخط، سخط اللّه عليهم»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ أحمد بن الحارث الغسانى، وَهُوَ ضعيف.

٤٤١٨ - وَعَنْ الحسن، قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٤).

رواه أحمد مرسلاً، وإسناده صحيح.

٤٤١٩ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: أتى النَّبى ﷺ بقطعة من ذهب كَانَت أول صدقة جاءته من معدن لَنَا، فَقَالَ: «إنها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق»(٥).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٣٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٠٨).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٣٠).

١٩ - باب متى تجب الزكاة

٤٤٢٠ - عَنْ أم سعد الأنصارية، امرأة زيد بن ثابت، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليس على من استفاد مالاً زكاة حَتَّى يحول عَلَيْهِ الحول»(١).

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ عنبسة بن عبد الرحمن، وَهُوَ ضعيف.

٢٠ - باب تعجيل الزكاة

٤٤٢١ - عَنْ طلحة بن عبيد اللَّه، أن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، وَفِيهِ الحسن بن عمارة، وَفِيهِ كلام.

٤٤٢٢ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، أن النَّبِي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين(٣).

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد: «إن عم الرجل صنو أبيه»، وَفِيهِ محمد بن ذكوان، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٤٢٣ - وَعَنْ أبي رافع، قَالَ: بعث رَسُول اللَّه ﷺ عمر بن الخطاب ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب، فأغلظ لَهُ العباس، فأتى عمر النَّبِي ﷺ فذكر لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كَانَ أسلفنا صدقة العام عام أول»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وَفِيهِ إسماعيل المكي، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثق.

٢١ - باب أين تؤخذ الصدقة

٤٤٢٤ - عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم»(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٢٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٣٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨٥)، والأوسط برقم (١٠٠٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٦٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١١٣).

٢٢ - باب رضا المصدق

٤٤٢٥ - عَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقَ لاَ يصدر إِلاَّ وَهُوَ عنكم راض»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات. قُلْتُ: وَقَدْ تقدم حديث فِى رضاء المصدق فِى باب الركاز.

٤٤٢٦ - وَعَنْ جابر، أن رَسُول اللّه ﷺ قَالَ: «سيأتيكم ركب مبغضون، فَإِذَا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مَا يبغون، فَإِن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فَإِن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات، وفى بعضهم خلاف لا يضر.

٢٣ - باب دفع الصدقات إِلَى الأمراء

٤٤٢٧ - عَنْ عبد اللّه بن عمر، أن رجلاً من الأنصار أتى النَّبى ﷺ، فَقَالَ: أمرتنا بالزكاة، زكاة الفطر، فنحن نؤديها، فكيف بنا إن أدركنا ولاة لا يضعونها مواضعها؟ قَالَ: «أدوها إِلَى ولاتكم، فَإِنَّهُمْ يحاسبون بها»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عبد الحكيم بن عبد اللّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٢٨ - وَعَنْ سعد بن أبى وقاص، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللّه ﷺ يقول: «ادفعوها إليهم مَا صلوا الخمس»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ هانىء بن المتوكل، وَهُوَ ضعيف.

٢٤ - باب صدقة الفطر

٤٤٢٩ - عَنْ أبى هريرة فِى زكاة الفطر: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِى أَنَّ الزُّهْرِىَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٨٠٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٩٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٣).

(٥) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١١).

رواه أحمد، وَهُوَ موقوف صحيح، ورفعه لا يصح.

٤٤٣٠ - وَعَنْ عمر بن عوف، عَنْ النَّبى ﷺ أنه كَانَ يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد، ويتلو هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥][(١)].

رواه البزار، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣١ - وَعَنْ خُصَيْلة بنت وائلة، قَالَتْ: سمعت أبى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، قَالَ: إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة فِى المصلى[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ محمد بن أشقر، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٢ - وَعَنْ عمرو بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الزكاة على المسلمين صاع من تمر، أَوْ صاع من زبيب، أَوْ صاع من شعير، أَوْ صاع من أقط»[(٣)].

رواه البزار، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٣ - وَعَنْ ابن عباس، أن النَّبى ﷺ أمر صارخًا يصرخ فِى بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول: «هى حق واجب على كل مسلم، ذكر أَوْ أنثى، صغير أَوْ كبير، حر أَوْ عبد، حاضر أَوْ باد، مدان من قمح، أَوْ صاع مما سوى ذَلِكَ من الطعام، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وَفِى رِوَايَةٍ: «أو نصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل مِنْهُ، ومن أتى بسويق قبل منه»[(٤)].

رواه كله البزار، وَفِيهِ يحيى بن عباد السعدى، وَفِيهِ كلام، وقوله: «من أتى بدقيق قبل منه»، من رواية الحسن، عَنْ ابن عباس، والحسن مدلس، ولكنه ثقة.

٤٤٣٤ - وَعَنْ زيد بن ثابت، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يا زيد، اعط زكاة رأسك مَعَ النَّاس، وإن لم تجد إِلاَّ صاعًا من حنطة»[(٥)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٨/٢٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٧، ٩٠٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٠٦)، والأوسط برقم (٢١٥١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلاَّ أنه قَالَ: «وإن لم تجد إلاَّ خيطًا»، وَفِيهِ عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٥ - وَعَنْ أوس بن الحدثان، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «أخرجوا صدقة الفطر صاعًا من طعام»، وَكَانَ طعامنا يَوْمَئِذٍ البسر والتمر والزبيب. وَفِى رِوَايَةٍ: والأقط[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٦ - وَعَنْ جابر بن عبد اللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أَوْ قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أَوْ تمر صاع صاع»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ الليث بن حماد، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٧ - وَعَنْ أبى سعيد الخدرى، أن رَسُول اللَّه ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٨ - وَعَنْهُ، قَالَ: رأيت ناسًا من العرب أتوا رَسُول اللَّه ﷺ، فقالوا: يَا رَسُول اللَّه، إنا أولوا ماشية، وإننا نخرج صدقتها، فهل تجزئ عنا من زكاة رمضان؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا، أدوها عَنْ الصغير والكبير، والحر والعبد، كأنها طهور لكم»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار باختصار، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٣٩ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر، ثُمَّ نخرج إِلَى المصلى[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ إبراهيم بن يزيد الخوزى، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٤٠ - وَعَنْ أسماء بنت أبى بكر، أنها كَانَت تخرج على عهد رَسُول ﷺ عَنْ أهلها الحر منهم والمملوك، مدين من حنطة، أَوْ صاعًا من تمر بالمد الَّذِى يقتاتون بِهِ.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٦٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٦٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٢٠).

٤٤٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رَسُول اللَّه ﷺ بالمد الَّذِي يقتات بِهِ أهل المدينة، يفعل ذَلِكَ أهل المدينة كلهم(١).

روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه كله الطبرانى فِي الكبير، وفى الأوسط بعضه، وإسناده لَهُ طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٤٤٢ - وَعَنْ ابن مسعود فِي زكاة الفطر، قَالَ: مدان من قمح، أَوْ صاع من تمر، أَوْ شعير(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد الكريم أبو أمية، وَهُوَ ضعيف.

٢٥ - باب التعدى فِي الصدقة

٤٤٤٣ - عَنْ أم سلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَإِنَّ فُلانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّى؟»(٣).

رواه أحمد هكذا، وزاد الطبرانى بعد قوله: «أشد من هَذَا التعدى»، فخاض القوم وبهرهم الحديث، حَتَّى قَالَ رجل منهم: كَيْفَ يَا رَسُول اللَّه إِذَا كَانَ رجل غائب عنك فِي إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله، فتعدى عَلَيْهِ، فكيف يصنع وَهُوَ عنك غائب؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه اللَّه والدار الآخرة، فلم يغيب شَيْئًا من ماله، وأقام الصلاة، ثُمَّ أدى الزكاة فتعدى عَلَيْهِ فِي الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهُوَ شهيد»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٤٤٤٤ - وَعَنْ جرير بن حازم، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي دُكَّان أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَىَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٣/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٨٧/٢٣).

فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ». قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ[1].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وَفِيهِ راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٥ - وَعَنْ سالم بن أبي أمية أبي النضر، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، [فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ]، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ، حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ، فَبَايَعُوهُ فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا، وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٧٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٠٠).

ﷺ هَذَا الْكِتَابَ[١].

قُلْتُ: روى أبو داود مِنْهُ النهى عَنْ بيع الحاضر للباد، عَنْ طلحة فقط. **رواه أحمد، وأبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٦ - وَعَنْ جرير، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «المتعدى فِى الصدقة كمانعها»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٤٤٧ - وَعَنْ عبادة بن الصامت، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا إيمان لمن لا أمانة لَهُ، والمتعدى فِى الصدقة كمانعها».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع، ولم يسمع إسحاق بن يحيى من جده عبادة.

٤٤٤٨ - وَعَنْ الصنابحى، قَالَ: أبصر رَسُول اللَّه ﷺ ناقة حسنة فِى إبل الصدقة، فَقَالَ: «قاتل اللَّه صاحب هذه الناقة»، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الإبل، قَالَ: «فنعم إذًا»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى، وَهُوَ ضعيف.

٢٦ - باب العمال على الصدقة وما لهم منها

٤٤٤٩ - عَنْ رافع بن خديج، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٤].

رواه أحمد، وَفِيهِ ابن إسحاق، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٥٠ - وَعَنْ عبد الرحمن بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «العامل إذَا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق، لم يزل كالمجاهد فِى سبيل اللَّه حَتَّى يرجع إِلَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٣، ١٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩١).

بيته»[١].

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ ذؤيب بن عمامة، قَالَ الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر.

٤٤٥١ - وَعَنْ عدى بن حاتم، أن النَّبي ﷺ بعثه مصدقًا إِلَى قومه، فلما أخذ صدقاتهم وافق ذَلِكَ وفاة رَسُول اللَّه ﷺ[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ داود بن الزبرقان، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٥٢ - وَعَنْ عقبة بن عامر، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا[٣].

رواه أحمد، وَفِيهِ راو لم يسم.

٤٤٥٣ - وَعَنْ سلمة الهمداني، أن رَسُول اللَّه ﷺ كتب إِلَى قيس بن مالك الأرحبي: «باسمك اللَّهُمَّ، من محمد رَسُول اللَّه، إِلَى قيس بن مالك، سلام عليك ورحمة اللَّه وبركاته ومغفرته، أما بعد، فذاكم إِنِّي استعملتك على قومك عربهم وعجمهورهم ومواليهم وحاشيتهم، وأعطيتك من درة يسار مائتي صاع من زبيب خيوان مائتي صاع جار ذَلِكَ لك ولعقبك من بعدك أبدًا أبدًا»، [قال قيس: وقول رسول الله ﷺ: «أبدًا أبدًا»]، أحب إلَيَّ أني لأرجو أن يبقى عقبي أبدًا[٤]. قَالَ: يحيى عربهم أهل البادية، وعجمهورهم أهل القرى.

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ عمرو بن يحيى بن سلمة، وَهُوَ ضعيف.

٢٧ - باب

٤٤٥٤ - عَنْ علي، قَالَ: مرت على رَسُول اللَّه ﷺ إبل الصدقة، فأخذ وبرة من ظهر بعير، فَقَالَ: «ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين»[٥].

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ عمر بن غزى، ولم يروه عَنْهُ غير أبان، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٩).

٢٨ - باب مَا يخاف على العمال

٤٤٥٥ - عَنْ مسعود بن قبيصة، أَوْ قبيصة بن مسعود، قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَىُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِى النَّارِ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ»(١).

رواه أحمد، وَفِيهِ مسعود وشقيق بن حبان، وهما مجهولان.

٤٤٥٦ - وَعَنْ سعد بن عبادة، أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِى فُلاَنٍ، وَانْظُرْ لاَ تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّى، فَصَرَفَهَا عَنْهُ(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، إلاَّ أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

٤٤٥٧ - وَعَنْ هلب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ»(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٥٨ - وَعَنْ عمر بن الخطاب، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إنى ممسك بحجزكم عَنْ النَّار، هلم عَنْ النَّار، هلم عَنْ النَّار، وتغلبوننى تقاحمون فِيهِ تقاحم الفراش أَوْ الجنادب، فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض، فتردون علىَّ معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل فِى إبله، ويذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول: أى رب قومى، أى رب أمتى، فيقول: يَا محمد، إنك لا تدرى مَا أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم، فلا أعرفن أحدكم يَوْمَ القِيَامَةِ يحمل شاة لها ثغاء، فينادى: يَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩٤)، وفى كشف الأستار برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٢٩٧).

محمد، يَا محمد، فأقول: لا أملك لك شَيْئًا، قَدْ بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يَوْمَ القِيَامَةِ يحمل بعيرًا لَهُ رغاء، فينادى: يَا محمد، يَا محمد، فأقول: لا أملك لك شَيْئًا، قَدْ بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يَوْمَ القِيَامَةِ يحمل فرسًا لها حمحمة، فينادى: يَا محمد، يَا محمد، فأقول: لا أملك لك شَيْئًا، قَدْ بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يَوْمَ القِيَامَةِ يحمل سقاء من أدم ينادى: يَا محمد، يَا محمد، فأقول: لا أملك لك شَيْئًا، قَدْ بلغتك»[1].

رواه أبو يعلى فى الكبير، والبزار، إلاَّ أنه قَالَ: «يحمل قشعًا»، مكان: «سقاء»، ورجال الجميع ثقات.

٤٤٥٩ - وَعَنْ عائشة، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعث رجلاً مصدقًا يقال لَهُ: ابن اللتبية، فصدق، ثُمَّ رجع إِلَى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مَا تركت لكم حقًا، ولقد أهدى إلىَّ فقبلت الهدية، فجلس رَسُول اللَّه ﷺ على المنبر، فَقَالَ: «إنى أبعث رجالاً على الصدقة، فيأتى أحدهم فيقول: والله مَا تعديت وَلاَ تركت لكم حقًا، ولقد أهدى إلىَّ فقبلت الهدية إلاَّ جلس فِى حفش أمه، فينظر من هَذَا الَّذِى يهدى لَهُ إياكم، وأن يأتى أحدكم على عاتقه ببعير لَهُ رغاء، أَوْ بقرة لها خوار، أَوْ شاة تثغو»، ثُمَّ رفع يديه حَتَّى نظر إِلَى بياض إبطيه[2].

رواه البزار، وَفِيهِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٦٠ - وَعَنْ ابن عباس، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعث رجلاً يصدق يقال لَهُ: ابن اللتبية، فصدق، ثُمَّ رجع إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مَا تعديت وَلاَ تركت لهم حقًا، ولقد أهدى إلىَّ فقبلت الهدية، فجلس رَسُول اللَّه ﷺ على المنبر، فَقَالَ: «إنى أبعث رجالاً على الصدقة، فيأتى أحدهم فيقول: والله مَا تعديت وَلاَ تركت لهم حقًا، ولقد أهدى إلىَّ فقبلت الهدية، إلاَّ جلس فِى حفش أمه، فينظر من هَذَا الَّذِى يهدى إليه، إياكم أن يأتى أحدكم على عنقه بعير لَهُ رغاء، أَوْ بقرة لها خوار، أَوْ شاة لها ثغاء»، ثُمَّ رفع يديه حَتَّى نظر إِلَى بياض إبطيه، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بلغت».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حنيفة، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٦١ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: بعث رَسُول اللَّه ﷺ سعد بن عبادة مصدقًا، فَقَالَ:

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٩٩).

«يا سعد، اتق أن تجيء يَوْمَ القِيَامَةِ ببعير تحمله لَهُ رغاء»، قَالَ: لا أجدنى، اعفنى، فأعفاه[١].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٢ - وَعَنْ عبادة بن الصامت، أن رَسُول اللَّه ﷺ بعثه على الصدقة، فَقَالَ: «يا أبا الوليد، اتق اللَّه، لاَ تأت يَوْمَ القِيَامَةِ ببعير تحمله لَهُ رغاء، أَوْ بقرة لها خوار، أَوْ شاة لها ثغاء»، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن ذَلِكَ لكذلك، قَالَ: «أى وَالَّذِى نفسى بيده»، قَالَ: فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شَيْء أبدًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٣ - وَعَنْ أبى مسعود، أن رَسُول اللَّه ﷺ لما بعثه ساعيًا، قَالَ: «انظر أبا مسعود، وَلاَ ألفينك تجيء يَوْمَ القِيَامَةِ على ظهرك بعير لَهُ رغاء من إبل الصدقة قَدْ غللته»، قَالَ: ما أنا بسائر فِى وجهى هَذَا، قَالَ: «إذًا لا أكرهك»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٤ - وَعَنْ جهم بن فضالة، قَالَ: دخلت مسجد دمشق، فَإِذَا فِيهِ أبو أمامة الباهلى يتفلى ويدفن القمل فِيهِ، فجلست إليه، فسبح ثلاثًا، وحمد ثلاثًا، وكبر ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: خفيفات على اللسان، ثقيلات فِى الميزان، يصعدن إِلَى الرحمن، فقُلْتُ: يَا أبا أمامة، أنا من أهل البادية، وإن المصدقين يأتونا فيتعدون علينا، فَقَالَ: الصدقة حق، وتباعها فِى النَّار، قول رَسُول اللَّه ﷺ قصر أَوْ تعدى، جيئوا بالمال وَلاَ تغيبوا منها شَيْئًا فتخبثوا مَا غيبتم وما جئتم بِهِ، وَإِذَا رأيتموهم فلا تسبوهم، واستعيذوا بالله من شرهم.

٤٤٦٥ - وَفِى رِوَايَةٍ: سألت أبا أمامة، وذكرت لَهُ عمال الصدقة، فَقَالَ: الصدقة حق، وعمالها فِى النَّار، لقول رَسُول اللَّه ﷺ[٣]. وَفِيهِ قزعة بن سويد، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثق، وجهم لا يعرف.

رواه الطبرانى فى الكبير.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٧/١٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٩٢).

٢٩ - باب تفرقة الصدقات

٤٤٦٦ - عَنْ ابن عمر، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أنه كَانَ إِذَا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل فِي ذوى قرابة من أخذ منهم، الأول فالأول، فَإن لم يكن لَهُ قرابة، فالأولى العشيرة، ثُمَّ لذى الحاجة من الجيران وغيرهم[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، وَهُوَ ضعيف.

٤٤٦٧ - وَعَنْ مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِى إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٦٨ - وَعَنْ أبى الفيض، قَالَ: شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الأسود حمارًا، فقام رجل من أصحاب النَّبِى ﷺ يقال لَهُ: العرباض بن سارية، فَقَالَ: مَا لك أن تأخذه وما لمعاوية أن يعطيكه، كأنى أنظر إليك يَوْمَ القِيَامَةِ تحمله على عنقك رأسه أسفله[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو الفيض لم يدرك المقداد، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية.

٣٠ - باب فِى العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس

٤٤٦٩ - عَنْ سعيد بن زيد، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِى رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ»[٤].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وَفِيهِ رجل لم يسم، وبقية رجاله موثقون.

٤٤٧٠ - وَعَنْ مالك بن عتاهية، قَالَ: سمِعْتُ النَّبِى ﷺ يقول: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»، يَعْنِى بذلك الصدقة على غير حقها[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٠٣).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٩٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٠٢)، وفى كشف الأستار برقم (٩٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٠٥).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلاَّ أنه قَالَ: «الصدقة يأخذها على غير حقها»، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٤٤٧١ - وَعَنْ الحسن، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ عَلَى كِلابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِى هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَان، يَعْنِى زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ - نَبِىِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام - [مِنَ اللَّيْلِ] سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ»، فَرَكِبَ كِلاَبُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير.

٤٤٧٢ - والأوسط، ولفظه عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادى مناد: هَلْ من داع فيستجاب لَهُ؟ هَلْ من سائل فيعطى؟ هَلْ من مكروب فيفرج عَنْهُ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلاَّ استجاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إلاَّ زانية تسعى بفرجها، أَوْ عشارًا».

٤٤٧٣ - رواه الطبرانى فِى الكبير، ولفظه: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إن اللَّه يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلاَّ لبغى بفرجها أَوْ عشار»[(١)].

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلاَّ أن فِيهِ على بن زيد، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق، ولهَذَا الحديث طرق تأتى فيما يناسبها إن شاء اللَّه تَعَالى.

٤٤٧٤ - وَعَنْ أبى الخير، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِى النَّارِ»[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، إلاَّ أنه قَالَ: «صاحب المكس فِى النار»، يَعْنِى العاشر، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١٠).

٤٤٧٥ – وَعَنْ ابن عمر، أنه كَانَ إِذَا رأى سهيلاً قَالَ: لعن اللَّه سهيلاً: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «كان عشارًا من عشارى اليمن يظلمهم، فمسخه اللَّه فجعله حيث ترون».

٤٤٧٦ – وَفِى رِوَايَةٍ أن رَسُول اللَّه ﷺ ذكر سهيلاً، فَقَالَ: «كَانَ عشارًا ظلومًا، فمسخه اللَّه شهابًا فجعله حيث ترون».

رواهما البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط.

٤٤٧٧ – ولفظه: إِنِّى سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «كان عشارًا يظلمهم ويغصبهم أموالهم، فمسخه اللَّه شهابًا، فجعله حيث ترون»(١). وضعفه البزار؛ لأن فِى رواته إبراهيم بن يزيد الخوزى، وَهُوَ متروك، وفى الأخرى ميسر بن عبيد، وَهُوَ متروك أيضًا.

٤٤٧٨ – وَعَنْ على بن أبى طالب، أن النَّبِى ﷺ لعن سهيلاً ثلاث مرات، فَإِنَّهُ كَانَ يعشر النَّاس، فمسخه اللَّه شهابًا(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ جابر الجعفى، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثقه شعبة، وسفيان الثورى.

٤٤٧٩ – وَعَنْ أنس، أن النَّبِى ﷺ مرت بِهِ جنازة، فَقَالَ: «طوبى لَهُ، إن لم يكن عريفًا»(٣).

رواه أبو يعلى، عَنْ محمد، ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٤٨٠ – وَعَنْ سعد بن أبى وقاص، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن فِى النَّار حجرًا يقال لَهُ: ويل، يصعد عَلَيْهِ العرفاء وينزلون فيه»(٤).

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ جماعة لم أجد من ذكرهم.

٤٤٨١ – وَعَنْ مودود بن الحارث بن يزيد بن كريب بن يزيد بن سيف بن جارية

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١١٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٢، ٩٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٢٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٤).

اليربوعى، عَنْ أبيه، عَنْ جده، أنه أتى النَّبى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن رجلاً من بنى تميم ذهب بمالى كله، فَقَالَ لى رَسُول اللَّه ﷺ «ليس عندى مَا أعطيكه»، ثُمَّ قَالَ: «هل لك أن تعرف على قومك أَوْ ألا أعرفك على قومك؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «أما إن العريف يدفع فِى النَّار دفعًا»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما.

٣١ - باب الصدقة لرسول اللَّه ﷺ ولآله ولمواليهم

٤٤٨٢ - عَنْ عبد اللَّه بن عمرو، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: «إِنِّى وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِى تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله موثقون.

٤٤٨٣ - وَعَنْ أبى عمير، أَوْ أبى عميرة، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟ أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ»، وَحَسَنٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِىُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِىُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِى فِى الصَّبِىِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلاَّ أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه الطبرانى رشدين بن مالك، وَفِيهِ حفصة بنت طلق، ولم يرو عَنْهَا غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد.

٤٤٨٤ - وَعَنْ عطاء بن السائب، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِىٍّ، قَالَ: أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ، كَانَ أُمِرَ بِهَا، قَالَتْ: أَحَدُ رَبَائِبِنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ، أَوْ مِهْرَانَ، مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٤٨/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٣/٢، ١٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٩/٣، ٤٩٠)، والطبرانى فى الكبير (٢٨٥/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١٢).

أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مِهْرَانُ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنْ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير.

وَفِى رِوَايَةٍ عِنْدَ الطبرانى: حدثنى مولى رَسُول اللَّه ﷺ يقال لَهُ: طهمان، أَوْ ذكوان. وعنده أيضًا فِى رواية أخرى: يقال لَهُ: كيسان، أَوْ هرمز، وأم كلثوم لم أر من روى عَنْهَا غير عطاء بن السائب، وَفِيهِ كلام.

٤٤٨٥ - وَعَنْ أبى الحوراء، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ، فَسُئِلَ: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِى فِىَّ، [فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ فِى فِىَّ] فَأَخْرَجَهَا بلعابها، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا؟ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ، لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٤٨٦ - وَعَنْ ربيعة بن شيبان أبى الحوراء، قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ، عليهما السَّلام: مَا تَعْقِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: صَعِدْتُ مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَلُكْتُهَا فِى فِىَّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٨٧ - وَعَنْ سلمان، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٨ - وَعَنْ سلمان، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِطَعَامٍ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠٠، ٣/٤٩٠)، والطبرانى فى الكبير (٣/٧٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠١)، والطبرانى (٣/٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢١).

أُكْرِمُكَ بِهَا، فَإِنِّى رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَأَكَلَ مَعَهُمْ[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ابن إسحاق، وَهُوَ ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٩ - وَعَنْ سلمان أنه جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ بمائدة عليها رطب، فَقَالَ: «ما هذه المائدة؟»، قَالَ: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك، قَالَ: «يا سلمان، إنا لا نأكل الصدقة»، فذهب بها سلمان، فلما كَانَ من الغد جاءه سلمان بمائدة عليها رطب، فَقَالَ: «ما هذه المائدة؟»، قَالَ: هدية، فَقَالَ لأصحابه: «ادنو فكلوا».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٤٩٠ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩١ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: بعث النَّبِى ﷺ أرقم بن أبى أرقم الزهرى على بعض الصدقة، فمر بأبى رافع فاستتبعه، فأتى النَّبِى ﷺ، فذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم، أَوْ من أنفسهم»[٣].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ محمد بن أبى ليلى، وَفِيهِ كلام.

٤٤٩٢ - وَعَنْ ابن عباس، أن فتيانًا من بنى هاشم أتوا رَسُول اللَّه ﷺ، فقالوا: يَا رَسُول اللَّه، استعملنا على الصدقة نصيب منها مَا يصيب النَّاس، ونؤدى كما يؤدون، فَقَالَ: «إنا آل محمد لا تحل لَنَا الصدقة، وهى أوساخ النَّاس، ولكن مَا ظنكم إِذَا أخذت بحلقة باب الجَنَّة، هَلْ أُوثر عليكم أحد»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد اللَّه بن جعفر والد ابن المدينى، وَهُوَ ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٧٠).

٤٤٩٣ – وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لَنا وَلاَ لموالينا»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ إسماعيل بن عياش، وَفِيهِ كلام.

٤٤٩٤ – وَعَنْهُ، قَالَ: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ لهما: انطلقا إِلَى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شَيْئًا فتتزوجان، فلقيا عليًّا، رضوان اللَّه عَلَيْهِ، فَقَالَ: أين تأخذان؟ فحدثاه حاجتهما، فَقَالَ لهما: ارجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إِلَى نَبى اللَّه ﷺ، فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لعائشة: «أرخى عليك سجفك، أدخل على ابنى عمى»، فحدثا النَّبى ﷺ بحاجتهما، فَقَالَ نَبى اللَّه ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شَيْء، وَلاَ غسالة أيدى النَّاس، إن لكم فِى خمس الخمس لما يغنيكم، أَوْ يكفيكم»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ حسين بن قيس الملقب بحنش، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثقه أبو محصن.

٣٢ – باب فِى الفقير يهدى للغنى من الصدقة

٤٤٩٥ – عَنْ أم سلمة، أن امرأة أهدت لها رجل شاة وتصدق عليها بها، فأمرها النَّبى ﷺ أن تقبلها.

رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣ – باب فيمن لا تحل لَهُ الزكاة

٤٤٩٦ – عَنْ عبد الرحمن بن أبى بكر، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «لا تحل الصدقة لغنى، وَلاَ لذى مرة سوى»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٤٩٧ – وَعَنْ عبيد اللَّه بن عدى بن الخيار، أن رجلين أتيا رَسُول اللَّه ﷺ فِى حجة الوداع يسألانه من الصدقة، فرفع لهما بصره وخفضه، فرآهما رجلين جلدين، فَقَالَ: «إن شئتما أعنتكما، وَلاَ حظ فيها لغنى، وَلاَ لقوى مكتسب»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٤٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٢٠).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٨ – وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، وَلاَ لذى مرة سوى»[(١)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٩ – وَعَنْ رجل من بنى هلال، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِىٍّ، وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ»[(٢)].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من هَذَا النحو فِى الباب الآتى إن شاء اللَّه.

٤٥٠٠ – وَعَنْ ميناء، أنهم جاؤوا إِلَى عبد اللَّه بن مسعود فِى زمن عثمان، فقالوا: أعطنا أعطياتنا، فَقَالَ: مَا لكم عندى عطاء، إنما عطاؤكم من فيئكم ومن جزيتكم، والصدقة لأهلها، فلما ترددوا إليه جَاءَ بالمفاتيح إِلَى عثمان، فرمى بها، وَقَالَ: إِنِّى لست بخازن[(٣)].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وميناء فِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثقه ابن حبان.

٣٤ – باب فِى المسكين

٤٥٠١ – عَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بالطَّوَّافِ، وَلاَ بالَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ، وَلاَ التَّمْرَتَان، وَلاَ اللُّقْمَةُ، وَلاَ اللُّقْمَتَان، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[(٤)].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٣٥ – باب مَا جَاءَ فِى السؤال

٤٥٠٢ – عَنْ ابن أبى مليكة، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا، فَيَأْخُذُهُ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٢/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٥٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٤/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢٥).

أَفَلاَ أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا[١].

رواه أحمد، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٥٠٣ – وَعَنْ أبي ذر، قَالَ: بايعني رَسُول اللَّه ﷺ خمسًا، وواثقني سبعًا، وأشهد اللَّه عليَّ تسعًا أني لا أخاف فِي اللَّه لومة لائم، قَالَ أبو المثنى: قَالَ أبو ذر: فدعاني رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «هل لك فِي البيعة ولك الجَنَّة؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وبسطت يدي، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «وهو يشترط عليَّ أن لا أسأل النَّاس شيئًا»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ولا سوطك إن سقط منك حَتَّى تنزل فتأخذه».

٤٥٠٤ – وَفِي رِوَايَةٍ: أن النَّبي ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلاَنِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلاَ تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[٢].

رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٤٥٠٥ – وَعَنْ أبي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من يبايع؟»، فَقَالَ ثوبان مولى رَسُول اللَّه ﷺ: بايعنا يَا رَسُول اللَّه، قَالَ: «على أن لا تسألوا أحدًا شيئًا»، فَقَالَ ثوبان: فما لَهُ بِهِ يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «الجنة»، فبايعه ثوبان، قَالَ أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة فِي أجمع مَا يكون من النَّاس يسقط سوطه وَهُوَ راكب، فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله، فما يأخذه مِنْهُ حَتَّى يكون هُوَ ينزل فيأخذه.

٤٥٠٦ – وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أبي أمامة، قَالَ: جلس رَسُول اللَّه ﷺ يومًا فِي نفر من أصحابه، فرفع رَسُول اللَّه ﷺ يده، فَقَالَ: «من يبايعني؟»، ثلاث مرات، فلم يقم اليه أحد إلاَّ ثوبان، فذكر نحوه[٣].

رواهما الطبراني في الكبير، وَفِيهِ علي بن يزيد، وَهُوَ ضعيف.

---

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧٢، ١٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٩٢).

٤٥٠٧ - وَعَنْ أبى ذر، قَالَ: أوصانى خليلى ﷺ بسبع: بحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أنظر إِلَى من هُوَ أسفل منى وَلاَ أنظر إِلَى من هُوَ فوقى، وأن أصل رحمى وإن جفانى، وأن أكثر من لا حول وَلاَ قوة إلاَّ بالله، وأن أتكلم بمر الحق، وَلاَ تأخذنى فِى اللَّه لومة لائم، وأن لا أسأل النَّاس شَيْئًا[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، وَلَهُ طريق تأتى فِى موضعها إن شاء اللَّه، ورجاله ثقات، إلاَّ أن الشعبى لم أجد لَهُ سماعًا من أبى ذر.

٤٥٠٨ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة مَا لَهُ فيها لم يسأل»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ قابوس، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٥٠٩ - وَعَنْ أم سنان الأسلمية، وكَانَت من المبايعات، قَالَتْ: جئت رَسُول اللَّه ﷺ فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّى جئتك على حياء، وما جئتك حَتَّى ألجئت من الحاجة، فَقَالَ: «لو استغنيت لكان خيرًا لك»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ محمد بن عمر بن صالح، وَهُوَ ضعيف.

٤٥١٠ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «استغنوا عَنْ النَّاس ولو بشوص السواك»[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥١١ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأكل ويتصدق خَيْر من أن يسأل النَّاس أعطوه أَوْ منعوه»[٥].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٥١٢ - وَعَنْ أبى هريرة، أن رجلين أتيا رَسُول اللَّه ﷺ فسألاه، فَقَالَ: «اذهبا إِلَى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه»، فذهبا فاحتطبا، ثُمَّ جاءا فباعا فأصابا طعامًا، ثُمَّ ذهبا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٦٨/١).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦١٦).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢٥).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٣).
(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٢).

فاحتطبا أيضًا، فجاءا فلم يزالا حَتَّى ابتاعا ثوبين، ثُمَّ ابتعا حمارين، فقالا: قَدْ بارك اللَّه لَنَا فِي أمر رَسُول اللَّه ﷺ(١).

رواه البزار، وَفِيهِ بشر بن حرب، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٥١٣ - وَعَنْ أبي سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أبيه، قَالَ: كَانَت لي عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ عدة، فلما فتحت قريظة، جئت لينجز لي مَا وعدني، فسمعته يقول: «من يستغن يغنه اللَّه، ومن يقنع يقنعه الله»، فقلت فِي نفسي: لا جرم لا أسأله شَيْئًا ﷺ(٢).

رواه البزار، وأبو سلمة قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

٤٥١٤ - وَعَنْ علي، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ»(٣).

رواه عبد اللَّه بن أحمد، والطبراني فِي الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان، عَنْ حبيب بن أبي ثابت والحسن، وإن أخرج لَهُ البخاري، فَقَدْ ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي فِي الكامل، عَنْ ابن صاعد، وعمر بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني.

٤٥١٥ - وَعَنْ أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلانًا، وَفُلانًا، يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا»، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يَعْنِي نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ، قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لقد أعطيته مَا بَيْنَ العشرة إِلَى المائة»، أَوْ قَالَ: «المائتين»(٤).

---

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/١)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٣٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٨)، وفي كشف الأستار برقم (٩٢٤).

رواه **أحمد**، وأبو **يعلى**، والبزار **بنحوه**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥١٦ – وَعَنْ عمر، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: دَخَلَ رجلان على النَّبِي ﷺ يسألانه فِي شَيْء، فأعانهما بدينارين فخرجا، فَإِذَا هما يثنيان خيرًا، فدخلت عَلَيْهِ، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، رأيت فلانًا وفلانًا خرجا من عندك يثنيان خيرًا، قَالَ: «لكن فلانًا مَا يقول ذاك، وَقَدْ أعطيته مَا بَيْنَ عشرة إِلَى مائة، فما يقول ذاك؟ وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها، وإنما هِي لَهُ نار»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، كَيْفَ تعطيه وَقَدْ علمت أنها لَهُ نار؟ قَالَ: «فما أصنع؟ يأتونى يسألونى ويأبى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لى البخل»[1]. قُلْتُ: فِي الصحيح بعضه.

رواه **أبو يعلى فى الكبير**، ورجاله ثقات.

٤٥١٧ – وَعَنْ جعفر بن عبد اللَّه بن الحكم، عَنْ أبيه، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلاَ تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ؟ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». فَقُلْتُ – بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى –: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِفِلاَنَةٍ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ[2].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥١٨ – وَعَنْ أبى هريرة، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إِلاَّ فتح اللَّه عَلَيْهِ باب فقر»[3].

رواه **أبو يعلى** من رواية محمد بن عبد الرحمن، عَنْ سهيل والعلاء ولم أعرفه.

٤٥١٩ – وَعَنْ ابن عمر يرفع الحديث إِلَى النَّبِي ﷺ، قَالَ: «لا تلحوا فِي المسألة، فَإِنَّهُ من يستخرج منا بها شَيْئًا لم يبارك لَهُ فيه»[4].

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٦١).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٠٢).

٤٥٢٠ - وَعَنْ سهل بن الحنظلية الأنصارى، رَضِى اللَّه عَنْه، صاحب رَسُول اللَّه ﷺ، أَنَّ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعَ سَأَلاَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِى أُمِرْتُ بِهِ فَقَبَّلَهُ، وَعَقَدَهُ فِى عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِى مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟»، فَابْتُغِىَ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ، أَوْ يُعَشِّيهِ»(١).

قُلْتُ: رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الَّذِى قَالَ: أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس، هُوَ عيينة على العكس من هَذَا. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢١ - وَعَنْ مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، عَنْ رجل من أصحاب النَّبى ﷺ كَانَ بالكوفة أميرًا، فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِى إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِى إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٢ - وَعَنْ ثوبان، رَضِى اللَّه عَنْه، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِىٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٣ - وَعَنْ عمران بن حصين، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِىِّ شَيْنٌ فِى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٠، ١٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٣).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٣٦)، وفى كشف الأستار برقم (٩٢٣).

رواه **أحمد**، **والبزار**، وزاد: «ومسألة الغنى نار، إن أعطى قليلاً فقليل، وإن أعطى كثيرًا فكثير»[١]، **والطبراني في الكبير والأوسط**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٤ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِيَ اللَّه عَنْهما، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٢].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٥ - وَعَنْ جابر، رَضِيَ اللَّه عَنْه، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «من سأل وَهُوَ غنى عَنْ المسألة يحشر يَوْمَ القِيَامَةِ وهى خموش فِي وجهه»[٣].

رواه **الطبراني في الأوسط**، ورجاله موثقون.

٤٥٢٦ - وَعَنْ حبشى بن جنادة، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر».

٤٥٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أخرى: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من سأل النَّاس فِي غير مصيبة جاحته، فكأنما يلقم الرضفة»[٤].

رواهما **الطبراني في الكبير**، ورجال الأولى رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثقه الثوري، وشعبة.

٤٥٢٨ - وَعَنْ مسعود بن عمرو، رَضِيَ اللَّه عَنْه، أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا يزال العبد يسأل وَهُوَ غنى حَتَّى يحلق وجهه، فما يكون لَهُ عِنْدَ اللَّه وجه»[٥].

رواه **البزار**، **والطبراني في الكبير**، وَفِيهِ محمد بن أبي ليلى، وَفِيهِ كلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨/١٠٦٤)، والأوسط برقم (٧١٤٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٤)، وفي كشف الأستار برقم (٩٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٠٥).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٩).

٤٥٢٩ - وَعَنْ سمرة بن جندب، رَضِى اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تصلح المسألة لغنى إلاَّ من ذى رحم أَوْ سلطان»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عبد اللَّه بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وَلَهُ عِنْدَ أبى داود والترمذى والنسائى من رواية زيد بن عقبة عَنْهُ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلاَّ أن يسأل الرجل سلطانًا أَوْ فِى أمر لابد منه».

٤٥٣٠ - وَعَنْ أم الدرداء، عَنْ أبى الدرداء، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا لك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قَالَ: إِنِّى سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إن وراءكم عقبة كؤودًا لا يجوزها المثقلون»، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥٣١ - وَعَنْ حكيم بن حزام، قَالَ: جَاءَ مال من البحرين، فدعا النَّبى ﷺ العباس، فحفن لَهُ، قَالَ: «أزيدك؟»، قَالَ: نَعَمْ، فحفن لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أزيدك؟»، قَالَ: نَعَمْ، فحفن لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أزيدك؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أبق لمن بعدك»، ثُمَّ دعانى فحفن لَهُ، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، خَيْر لى أَوْ شر لى؟ قَالَ: «بل شر لك»، فرددت عَلَيْهِ مَا أعطانى، ثُمَّ قُلْتُ: لا وَالَّذِى نفسى بيده لا أقبل من أحد عطية بعدك، قَالَ محمد، يَعْنِى ابن سيرين: قَالَ حكيم: فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، ادع اللَّه أن يبارك لى، قَالَ: «اللَّهُمَّ بارك لَهُ فِى صفقة يده»[(٢)]. قُلْتُ: لحكيم حديث غير هَذَا فِى الصحيح.

رواه الطبرانى فى الكبير.

٤٥٣٢ - وَلَهُ عنده فِى رواية أخرى: أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا، فأتى النَّبى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن فرسى أصيبتا فعوضنى، فأعطاه فاستزاد.

وفى الأول إسماعيل بن مسلم، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ قيل فِيهِ: إنه صدوق يهم.

٣٦ - باب فِى اليد العليا ومن أحق بالصلة

٤٥٣٣ - عَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الأَيْدِى ثَلاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِى الَّتِى تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، والأوسط برقم (٥٨٥٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣١٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٦/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥١٠٣)، وأورده=

رواه **أحمد، وأبو يعلى**، وزاد: «ويد السائل السفلى إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ، فاستعف عَنْ السؤال وَعَنْ المسألة مَا استطعت، فَإن أعطيت شيئًا»، أَوْ قَالَ: «خيرًا فلير عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، وَلاَ تلام على العفاف»، ورجاله موثقون.

٤٥٣٤ - وَعَنْ عطية، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(١).

رواه **أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط والكبير**، إلاَّ أنه قَالَ: عَنْ عطية، أنه قدم على رَسُول اللَّه ﷺ فِى وفد قومه، فلما دخلوا على النَّبى ﷺ، قَالَ: «هل قدم معكم أحد غيركم؟»، قالوا: نَعَمْ، فتى هنا خلفناه على رحالنا، قَالَ: «أرسلوا إليه»، فلما أدخلت عَلَيْهِ وهم عنده استقبلنى، فَقَالَ: «إن اليد المعطية هِى العليا، وإن اليد السائلة هِى السفلى، وما اسغنيت فلا تسل، فَإن مال اللَّه مسؤل ومنطى»، فكلمنى رَسُول اللَّه ﷺ بلغتى. ورجال أحمد ثقات.

٤٥٣٥ - وَعَنْ أبى رمثة، قَالَ: أتيت النَّبى ﷺ وَهُوَ يخطب ويقول: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، وَفِيهِ المسعودى، وَهُوَ ثقة، ولكنه اختلط.

٤٥٣٦ - وَعَنْ رجل من بنى يربوع، قَالَ: أتيت النَّبى ﷺ، فسمعته يقول: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فأَدْنَاكَ»(٣).

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٣٧ - وَعَنْ ثعلبة بن زهدم اليربوعى، أنه انتهى إِلَى النَّبى ﷺ، فسمعه يقول: «يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك»(٤).

رواه **البزار**، وذكر بأسانيد أخر عَنْ الأسود بن ثعلبة، قَالَ مثله، ورجالهما ثقات،

=المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٤١)، والأوسط برقم (٢٩٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٥)، وفى كشف الأستار برقم (٩١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٤، ٦٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٧).

ورجال الأول رجال الصحيح.

٤٥٣٨ - وَعَنْ سعد بن أبى وقاص، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اليد العليا خَيْر من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(١).

رواه البزار عَنْ محمد بن عبد اللَّه التميمى، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٣٩ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «اليَدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى وابدأ بمن تعولُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَلَهُ طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٥٤٠ - وَعَنْ رافع بن خديج، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يد المعطى العليا ويد الآخذ السفلى إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ حماد بن شعيب، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٤١ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «خير الصدقة مَا أبقت غنى، واليد العليا خَيْر من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ الحسن بن أبى جعفر الجفرى، وَفِيهِ كلام.

٤٥٤٢ - وَعَنْ عمران، وسمرة بن جندب، أن النَّبى ﷺ قَالَ: «اليد العليا خَيْر من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥٤٣ - وَعَنْ حكيم بن حزام، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اليد العليا خَيْر من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة مَا كَانَ عَنْ ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يستغن يغنه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»(٥). قُلْتُ: هُوَ فِى الصحيح خلا قوله: «ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يستغن يغنه الله».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٢٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٩/١٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٩١، ٣٠٩٢).

٤٥٤٤ – وَعَنْ عدى الجذامى، أنه لقى رَسُول اللَّه ﷺ فِى بعض أسفاره، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، كَانَت لى امرأتان فاقتتلتا، فرميت إحداهما فقتلتها، فَقَالَ: «اعقلها وَلاَ ترثها»، فكأنى أنظر إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ على ناقة جدعاء وَهُوَ يقول: «يا أيها النَّاس، تعلموا فإنما الأيدى ثلاثة: فيد اللَّه العليا، ويد المعطى الوسطى، ويد المعطى السفلى، فتعففوا، ولو بحزم الحطب، ألا هَلْ بلغت»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَلَهُ طريق تأتى فِى الفرائض إن شاء اللَّه، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٣٧ – باب

٤٥٤٥ – عَنْ عائشة، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إن الدُّنيا حلوة خضرة، فمن أعطيناه منها بغير طيب نفس كَانَ غير مبارك لَهُ فيه»[2].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٥٤٦ – وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن هَذَا المال خضرة حلوة، فمن أخذه»، قَالَ يحيى: ذكر شَيْئًا لا أدرى مَا هُوَ، «بورك لَهُ فِيهِ، ورب متخوض فِى مال اللَّه ورسوله فيما اشتهت نفسه لَهُ النَّار يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ داود العطار، وَفِيهِ كلام. قُلْتُ: وتأتى أحاديث نحو هَذَا فِى الزهد إن شاء اللَّه.

٤٥٤٧ – وَعَنْ زيد بن ثابت، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن هَذَا المال خضرة حلوة».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد الرحمن بن أبى الزناد، وَفِيهِ كلام وَقَدْ وثق.

٤٥٤٨ – وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إن الدُّنيا حلوة خضرة، فمن أخذها بحقه بورك لَهُ فيها، ورب متخوض فيما اشتهت نفسه لَيْسَ لَهُ فِى الآخرة إلاَّ النار».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١١٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢٠).

٣٨ - باب فِى من سأل فَرُدَّ

٤٥٤٩ - عَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إذا رددت السائل ثلاثًا، فلا عليك أن تزبره»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ ضرار بن صرد، وَهُوَ ضعيف، وَقَالَ أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، وَلاَ يحتج بِهِ.

٣٩ - باب فيمن يحل لَهُ السؤال

٤٥٥٠ - عَنْ معاوية بن حيدة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، إنا قوم نتساءل أموالنا، قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِى الْجَائِحَةِ، أَوِ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بِهِ [بَيْنَ قَوْمِهِ]، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ»[(٢)].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٥٥١ - وَعَنْ مجاهد، قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى الحسن والحسين، فسألهما، فقالا: إن المسألة لا تصلح إِلاَّ لثلاثة: لجائحة مجحفة، أَوْ لحمالة مثقلة، أَوْ دين فادح، فأعطياه، فأتى ابن عمر فأعطاه ولم يسأله، فَقَالَ لَهُ الرجل: أتيت ابنى عمى، فسألانى وأنت لم تسألنى، فَقَالَ ابن عمر: أبناء رَسُول اللَّه ﷺ إنما كانا يغران العلم غرًا[(٣)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ يونس بن خباب، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٥٢ - وَعَنْ سمرة بن جندب، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تصلح المسألة لغنى إِلاَّ من ذى رحم أَوْ سلطان»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عبد اللَّه بن خراش، وَقَدْ وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ويأتى حديث: «للسائل حق وإن جَاءَ على فرس»، إن شاء اللَّه.

٤٠ - باب فيمن جاءه شَىْءٌ من غير مسألة وَلاَ إشراف

٤٥٥٣ - عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٨٨)، والصغير (١٨٤/١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٦٠).

آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، أَوْ طِيبِ طُعْمَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ(*) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ، وَإِشْرَافٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٤ - وَعَنْ المطلب بن حنطب، أن عبد اللَّه بن عامر بعث إِلَى عائشة بنفقة وكسوة، فَقَالَتْ للرسول: أى بنى، لا أقبل من أحد شَيْئًا، فلما خرج الرسول قَالَتْ: ردوه علىَّ، فردوه، قَالَتْ: إِنِّى ذكرت شَيْئًا، قَالَ لى رَسُول اللَّه ﷺ: «يا عائشة، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هُوَ رزق عرضه اللَّه لَكِ»(٢)

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إِلاَّ أن المطلب بن عبد اللَّه مدلس، واختلف فِى سماعه من عائشة.

٤٥٥٥ - وَعَنْ عمر بن الخطاب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، قَدْ قُلْتُ لى: «إن خيرًا لك أن لا تسال أحدًا من النَّاس شيئًا»، قَالَ: «إنما ذاك أن تسأل، وما آتاك اللَّه من غير مسألة فإنما هُوَ رزق رزقكه الله»(٣).

قُلْتُ: هُوَ فِى الصحيح باختصار. **رواه أبو يعلى**، ورجاله موثقون.

٤٥٥٦ - وَعَنْ خالد بن عدى الجهنى، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة وَلاَ إشراف نفس، فليقبله وَلاَ يرده، فإنما هُوَ رزق ساقه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ إليه»(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، إِلاَّ أنهما قالا: «من بلغه معروف من أخيه»، وَقَالَ أحمد: «عن أخيه»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٥٧ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا

(*) فى المسند: «إشراه».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١٧٧، ٢٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٠، ٢٢١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٩٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥٦).

مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٨ - وَعَنْ أبى الدرداء، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: «مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»، وقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفْ لَهَا قلب. وَفِى رِوَايَةٍ: «مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَكُلْهُ»[٢].

رواه كله أحمد، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٤٥٥٩ - وَعَنْ عائذ بن عمرو، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «من عرض لَهُ من هَذَا الرزق شَيْء من غير مسألة وَلاَ إشراف، فليتوسع بِهِ فِى رزقه، فَإِن كَانَ عَنْهُ غنيًا، فليوجهه إِلَى من هُوَ أحوج إليه منه»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وَقَالَ: «من عرض عَلَيْهِ من هَذَا الرزق شىء»، وأسقط أحمد: «شىء»، ورجال أحمد رجال الصحيح. قَالَ عبد اللَّه بن أحمد: سألت أبى: مَا الإشراف؟ قَالَ: تقول فِى نفسك: سيبعث إِلَىَّ فلان، سيصلنى فلان.

٤٥٦٠ - وَعَنْ زيد بن خالد بن عدى الجهنى، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة وَلاَ إشراف، فليقبله وَلاَ يرده، فإنما هُوَ رزق ساقه اللَّه إليه»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى عَنْ أحمد بن إبرهيم الموصلى، وَهُوَ ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤١ - باب فيمن جاءه شَىْء وَهُوَ محتاج إليه

٤٥٦١ - عَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما المعطى من سعة بأفضل من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٥)، والطبرانى فى الكبير (١٨/١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٥٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٤١).

الآخذ إِذَا كَانَ محتاجًا»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ مصعب بن سعيد، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٦٢ - وَعَنْ أنس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما الَّذِى يعطى من سعة بأعظم أجرًا من الَّذِى يقبل إِذَا كَانَ محتاجًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عائذ بن سريج، وَهُوَ ضعيف.

٤٢ - باب فِى حق السائل

٤٥٦٣ - عَنْ الهرماس بن زياد، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «للسائل حق وإن جَاءَ على فرس»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ عثمان بن فائد، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٦٤ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا يمنعن أحدكم، أَوْ لا يمتنعن أحدكم من السائل أن يعطيه، وإن رأى فِى يديه قلبتين من ذهب»[٣].

رواه البزار، وَفِيهِ الحسن بن على الهاشمى النوفلى، وَهُوَ ضعيف، وَقَالَ ابن عدى: هُوَ أقرب إِلَى الضعف مِنْهُ إِلَى الصدق.

٤٣ - باب فيمن رضى بالقليل أَوْ سخطه

٤٥٦٥ - عَنْ أنس، قَالَ: أتى النَّبى ﷺ سائل، فأمر لَهُ بتمرة، فلم يأخذها، أَوْ وحش لها، قَالَ: وَجَاءَهُ آخر، فأمر لَهُ بتمرة، قَالَ: فَقَالَ: سبحان اللَّه، تمرة من رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: فَقَالَ للجارية: «اذهبى إِلَى أم سلمة، فأعطيه الأربعين درهمًا الَّتِى عندها»[٤].

رواه أحمد، والبزار باختصار، وَفِيهِ عمارة بن زاذان، وَهُوَ ثقة، وَفِيهِ كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٥٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٣/٢٢)، والصغير برقم (١٣٧٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٥/٣، ٢٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٨٨٤).

٤٤ - باب فيمن سأله محتاج فرده

٤٥٦٦ - عَنْ أبى أمامة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لو أن المساكين يكذبون مَا أفلح من ردهم»[1]. وَفِى رِوَايَةٍ: «لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم».

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ جعفر بن الزبير، وَهُوَ ضعيف.

٤٥ - باب فيمن سأل بوجه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ

٤٥٦٧ - عَنْ أبى أمامة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ألا أحدثكم عَنْ الخضر، عَلَيْهِ السَّلام؟»، قالوا: بلى يَا رَسُول اللَّه، قَالَ: «بينما هُوَ ذات يوم يمشى فِى سوق بنى إسرائيل، أبصره رجل مكاتب، فَقَالَ: تصدق علىَّ بارك اللَّه فيك، فَقَالَ الخضر، عَلَيْهِ السَّلام: آمنت بالله، مَا شاء اللَّه من أمر يكون، مَا عندى شَىْء أعطيكه، فَقَالَ المسكين: أسألك بوجه اللَّه لما تصدقت علىَّ، فإنى نظرت السماحة فِى وجهك، ورجوت البركة عندك، فَقَالَ الخضر: آمنت بالله، مَا عندى شَىْء أعطيكه إلاَّ أن تأخذنى فتبيعنى، فَقَالَ المسكين: وهل تستطيع هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ أقول، لقَدْ سألتنى بأمر عظيم، أما إنِّى لا أخيبك بوجه ربى، بعنى، قَالَ: فقدمه إِلَى السوق، فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عِنْدَ المشترى زمانًا لا يستعمله فِى شَىْء، فَقَالَ لَهُ: إنك إنما اشتريتنى التماس خَيْر عندى، فأوصنى بعمل، قَالَ: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قَالَ: لَيْسَ تشق علىَّ، قَالَ: قم فانقل هذه الحجارة، وَكَانَ لا ينقلها دون ستة نفر فِى يوم، فخرج فِى بعض حاجته، ثُمَّ انصرف وَقَدْ نقل الحجارة فِى ساعة، قَالَ: أحسنت وأجملت وأطقت مَا لم أرك تطيقه، قَالَ: ثُمَّ عرض للرجل سفر، قَالَ: إنِّى أحسبك أمينًا، فاخلفنى فِى أهلى خلافة حسنة، قَالَ: وأوصنى بعمل، قَالَ: إنِّى أكره أن أشق عليك، قَالَ: لَيْسَ تشق علىَّ، قَالَ: فاضرب من اللبن لبيتى حَتَّى أقدم عليك، قَالَ: فمر الرجل لسفره، قَالَ: فرجع الرجل وَقَدْ شيد بناؤه، قَالَ: أسألك بوجه اللَّه، مَا سببك؟ وما أمرك؟ قَالَ: سألتنى بوجه اللَّه، ووجه اللَّه أوقعنى فِى العبودية، فَقَالَ الخضر: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الَّذِى سمعت بِهِ، سألنى مسكين صدقة، فلم يكن عندى شَىْء أعطيه، فسألنى بوجه اللَّه، فأمكنته من رقبتى فباعنى، وأخبرك أنه من سُئل بوجه اللَّه فرد سائله وَهُوَ يقدر، وقف يَوْمَ القِيَامَةِ جلدة لا لحم وَلاَ عظم يتقعقع، فَقَالَ الرجل: آمنت بالله، شققت عليك يَا نَبِى اللَّه ولم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٦٧).

أعلم، قَالَ: لا بأس، أحسنت واتقيت، فَقَالَ الرجل: بأبى أَنْت وأمى يَا نَبِى اللَّه، احكم فِى أهلى ومالى بما شئت، أَوْ اختر فأخلى سبيلك، قَالَ: أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى، فخلى سبيله، فَقَالَ الخضر: الحمد لله الَّذِى أوقعنى فِى العبودية، ثُمَّ نجانى منها»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، إلاَّ أن فِيهِ بقية بن الوليد، وَهُوَ مدلس، ولكنه ثقة.

٤٦ - باب

٤٥٦٨ - عَنْ أبى عبيد مولى رفاعة بن رافع، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ملعون من سأل بوجه اللَّه، وملعون من سُئل بوجه اللَّه فمنع سائله»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٥٦٩ - وَعَنْ أبى موسى الأشعرى، أنه سمع رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه اللَّه، وملعون من سُئل بوجه اللَّه فمنع سائله مَا لم يسأل هجرًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن على ضعف فِى بعضه مَعَ توثيق.

٤٧ - باب عرض الصدقة على أهلها

٤٥٧٠ - عَنْ عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أن عمر قدم الجابية، جابية دمشق، ثُمَّ قَالَ: إِذَا انصرفت من مقامى هَذَا، فلا يبقين أحد لَهُ حق فِى الصدقة إلاَّ أتانى، فلم يأته ممن حضر إلاَّ رجلان، فأمر لهما فأعطيا، فقام رجل، فَقَالَ: أصلح اللَّه أمير المؤمنين، مَا هَذَا الغنى المتعقد بأحق بالصدقة من هَذَا الفقير المتعفف، قَالَ عمر: ويحك، كَيْفَ لَنَا بأولئك.

رواه أبو يعلى فِى أثناء حديث الجابية، وَفِيهِ أبو سكينة الحمصى، ولم أجد من ترجمه.

٤٨ - باب تألف النَّاس بالعطية

٤٥٧١ - عَنْ أنس بن مالك، قَالَ: إن كَانَ الرجل ليأتى رَسُول اللَّه ﷺ يسلم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٧/٢٢).

للشيء من الدُّنيا لا يسلم إلاَّ لَهُ، فما يمسى حَتَّى يكون الإسلام أحب إليه من الدُّنيا وما فيها.

٤٥٧٢ – وَفِي رِوَايَةٍ: إن كَانَ الرجل ليسأل النَّبِى ﷺ الشيء للدنيا، فيسلم لَهُ، والباقى بمعناه[١].

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩ – باب الصدقة التِى على الإنسان كل يوم

٤٥٧٣ – عَنْ ابن عباس، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «يصبح على كل مسلم من الإنسان صلاة»، فَقَالَ رجل من القوم: ومن يطيق هَذَا؟ فَقَالَ: «أمر بالمعروف صلاة، ونهى عَنْ المنكر صلاة، وإن حملاً عَنْ الضعيف صلاة، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إِلَى صلاة صلاة».

٤٥٧٤ – وَفِي رِوَايَةٍ: «يصبح على كل ميْسَمٍ من ابن آدم كل يوم صدقة»، بدل: «صلاة»[٢].

رواه **أبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه**، وزاد فيها: «ويجزى من ذَلِكَ كله ركعتا الضحى». ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٤٥٧٥ – وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «على كل مسلم فِي كل يوم صدقة»، فَقَالَ رجل: من يطيق هَذَا يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «إماطتك الأذى عَنْ الطريق صدقة، وإرشادك الرجل الطريق صدقة، ونهيك عَنْ المنكر صدقة، وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنازة صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ورد السَّلام على المسلم صدقة».

٤٥٧٦ – وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الإنسان ثلاثمائة وستون عظمًا، أَوْ ستة وثلاثون، سلامى عَلَيْهِ فِي كل يوم صدقة»، قالوا: يَا رَسُول اللَّه، فمن لم يجد؟ قَالَ: «يأمر بالمعروف، وينهى عَنْ المنكر»، قالوا: فمن لم يستطع؟ قَالَ: «يرفع عظمًا من الطريق»، قَالَ: «فمن لم يستطع، فليهد سبيلاً»، قالوا: فمن لَمْ يستطع ذَلِكَ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٢٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢٦).

«فليعن ضعيفًا»، قالوا: فمن لم يستطع ذَلِكَ؟ قَالَ: «فليدع النَّاس من شره»[١]. قُلْتُ: هُوَ فِي الصحيح باختصار.

رواه كله البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠ - باب مَا نقص مال من صدقة

٤٥٧٧ - عَنْ عبد الرحمن بن عوف، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ثلاث وَالَّذِي نفسي بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقصن مال من صدقة فتصدقوا، وَلاَ يعفو عبد عَنْ مظلمة [يبتغى بها وجه الله] إلاَّ زاده اللَّه بها عزًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يفتح عبد باب مسألة إلاَّ فتح اللَّه عَلَيْهِ باب فقر»[٢].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وَفِيهِ رجل لم يسم، وَلَهُ عِنْدَ البزار طريق عَنْ أبى سلمة، عَنْ أبيه، وَقَالَ: إن الرواية هذه أصح، والله أعلم.

٤٥٧٨ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلاَّ زاده بها عزًا، وتصدقوا فَإِنَّهُ مَا نقصت صدقة من مال، ولكن تزيد فيه»[٣].

رواه البزار، وأشار إِلَى ضعفه.

٤٥٧٩ - وَعَنْ أم سلمة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما نقص مال من صدقة، وَلاَ عفا رجل عَنْ مظلمة إلاَّ زاده اللَّه بها عزًا، فاعفوا يعزكم اللَّه، وَلاَ فتح رجل على نفسه باب مسألة إلاَّ فتح اللَّه عَلَيْهِ باب فقر»[٤].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ زكريا بن دويد، وَهُوَ ضعيف جدًا.

٥١ - باب الحث على الصدقة بقوله: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»، ونحو ذَلِكَ

٤٥٨٠ - عَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٨٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٧)، وفى كشف الأستار برقم (٩٢٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٦٨)، والصغير (١/٥٤).

النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٨١ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة».

٤٥٨٢ - وَفِى رِوَايَةٍ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِى مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مَعَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»[٢].

رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه، وَفِيهِ أبو هلال، وَفِيهِ بعض كلام، وَهُوَ ثقة.

٤٥٨٣ - وَعَنْ أبى بكر الصديق، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ على أعواد المنبر، يقول: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان»[٣].

رواه أبو يعلى، والبزار، وَفِيهِ محمد بن إسماعيل الوساوسى، وَهُوَ ضعيف جدًا.

٤٥٨٤ - وَعَنْ ابن عباس، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»[٤].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ أبو بحر البكراوى، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٥٨٥ - وَعَنْ أنس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»[٥].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٥٨٦ - وَعَنْ النعمان بن بشير، أن النَّبى ﷺ قَالَ: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»[٦].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ أيوب بن جابر، وَفِيهِ كلام كثير، وَقَدْ وثقه ابن عدى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٨٨، ٤٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٣٧، ٧٩)، والطبرانى فى الكبير (١٢/١٦٤، ١٧/٨٢، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٣)، وفى كشف الأستار برقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٨٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٤٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٤).

(٦) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٥).

٤٥٨٧ - وَعَنْ أبى هريرة، أَنَّ النَّبى ﷺ قَالَ: «اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»[١].

رواه البزار، وَفِيهِ عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قَالَ أبو حاتم: يكتب حديثه وَلاَ يحتج بِهِ، وحسن البزار حديثه.

٤٥٨٨ - وَعَنْ أبى هريرة، عَنْ النَّبى ﷺ، قَالَ بنحو حديث تقدم، وزاد: «يا عائشة، اشترى نفسك من اللَّه، لا أغنى عنك من اللَّه شَيْئًا، ولو بشق تمرة، يَا عائشة، لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق»[٢].

رواه البزار، وَفِيهِ عبد اللَّه بن شبيب، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٨٩ - وَعَنْ أبى أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يا أيها النَّاس، اتقوا النَّار ولو بشق تمرة»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وَفِيهِ فضال بن جبير، وَهُوَ ضعيف.

٤٥٩٠ - وَعَنْ أنس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «تصدقوا، فَإِن الصدقة فكاككم من النار»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٤٥٩١ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد اللَّه بن مجمر، من أهل اليمن، يحدث أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ لعائشة: «احتجبى من النَّار ولو بشق تمرة».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سعيد بن أبى مريم، وَهُوَ ضعيف لاختلاطه.

٤٥٩٢ - وَعَنْ فضالة بن عبيد، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «اجعلوا بينكم وبين النَّار حجابة ولو بشق تمرة».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٥٩٣ - وَعَنْ أبى جحيفة، قَالَ: دهم رَسُول اللَّه ﷺ ناس من قيس مجتابى النمار، متقلدى السيوف، فساءه مَا رأى من حالهم، فصلى ثُمَّ دَخَلَ بيته، ثُمَّ خرج فصلى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣١٣/٨)، والأوسط برقم (٢٥٤٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٨).

وجلس فِي مجلسه، فأمر بالصدقة وحض عليها، فَقَالَ: «تصدق رجل من ديناره، تصدق من درهمه، تصدق رجل من صاع بره، تصدق رجل من صاع تمره»، فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها فِي يده، ثُمَّ تتابع النَّاس حَتَّى رأى كومين من ثياب وطعام، فرأيت وجه رَسُول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة[1].

رواه البزار، وَفِيهِ أبو إسرائيل الملائى، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٥٩٤ - وَعَنْ عدى بن حاتم، قَالَ: جَاءَ أعراب إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فِي بحر الظهيرة متقلدى السيوف مجتابى النمار، فحث رَسُول اللَّه ﷺ النَّاس عليهم، فَقَالَ: «ليتصدق ذو الدينار من ديناره، وذو الدرهم من درهمه، وذو البر من بره، وذو الشعير من شعيره، وذو التمر من تمره، من قبل أن يأتى عَلَيْهِ يوم فينظر أمامه فلا يرى إِلاَّ النَّار، وينظر عَنْ يمينه فلا يرى إِلاَّ النَّار، وينظر عَنْ شماله فلا يرى إِلاَّ النَّار، وينظر من ورائه فلا يرى إِلاَّ النار»[2]. قُلْتُ: فِي الصحيح بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ الحسن بن أبى جعفر الجفرى، وَهُوَ ضعيف.

٥٢ - باب فِي حق المال

٤٥٩٥ - عَنْ جابر، قَالَ: سُئل رَسُول اللَّه ﷺ: مَا حق الإبل؟ قَالَ: «أن ينحر سمينها، ويطرق فحلها، ويحلبها يوم وردها»[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى، وَقَدْ روى عَنْهُ ابن أبى حاتم كتابة، ولم يضعفه أحد.

٤٥٩٦ - وَعَنْ الشريد، قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبى ﷺ يسأله عَنْ شَىْء من أمر الإبل، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلب يوم وردها تدخل الجَنَّة بسلام».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٥٩٧ - وَعَنْ قيس بن عاصم المنقرى، قَالَ: قدمت على رَسُول اللَّه ﷺ فلما رآنى سمعته يقول: «هَذَا سيد أهل الوبر»، قَالَ: فلما نزلت أتيته، فجعلت أحدثه، قُلْتُ:

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٨٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٥٠).

يَا رَسُول اللَّه، المال الَّذِى لا يكون علىَّ فِيهِ تبعة من ضيف ضافنى، وعيال كثرت علىَّ، قَالَ: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلاَّ من أعطى فِى رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها، ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، مَا أكرم هذه الأخلاق وأحسنها يَا نَبِى اللَّه، لا يحل بالوادى الَّذِى أنا فِيهِ لكثرة إبلى، قَالَ: «وكيف تصنع؟»، قَالَ: تغدو الإبل ويغدوا النَّاس، فمن شاء أخذ برأسى بعير فذهب بِهِ، قَالَ: «ما تفعل بإفقار الظهر؟»، قُلْتُ: إنِّى لا أفقر الصغير وَلاَ النَّاب المدبرة، قَالَ: «فمالك أحب إليك أم مال مواليك؟»، قُلْتُ: مالى أحب إلىَّ من مال موالى، فَقَالَ: «فإن لك من مالك مَا أكلت فأفنيت، أَوْ لبست فأبليت، أَوْ أعطيت فأمضيت، وإلا فلمواليك»، فقُلْتُ: والله لئن بقيت لأفنين عددها، قَالَ الحسن: يفعل والله، فلما حضرت قيسًا الوفاة، قَالَ: يَا بنى، خذوا عنى، لا أجد أنصح لكم منى، إذَا أنا مت فسودوا أكبركم وَلاَ تسودوا أصاغركم فيسفهكم النَّاس وتهونوا عليهم، وعليكم بإصلاح المال، فَإِنَّهُ منبهة للكريم، ويستغنى بِهِ عَنْ اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، فَإِذَا أنا مت فلا تنوحوا علىَّ، فَإِن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ ينهى عَنْ النياحة، وكفنونى فِى ثيابى التِى كنت أصلى فيها وأصوم، فَإِذَا دفنتمونى فلا تدفنونى فِى موضع يطلع عَلَيْهِ أحد، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بينى وبين بكر بن وائل خماشات فِى الجاهلية، فأخاف أن ينبشونى فيصنعون فِى ذَلِكَ مَا يذهب فِيهِ دينكم ودنياكم. قَالَ الحسن، رحمه اللَّه: نصح لهم فِى الحياة، ونصح لهم فِى الممات[1]. قُلْتُ: لَهُ عِنْدَ النسائى: لا تنوحوا علىَّ، فَإِن رَسُول اللَّه ﷺ لم ينح عَلَيْهِ.

رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط باختصار، وَفِيهِ زياد الخصاص، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٥٣ - باب لا حسد إلاَّ فِى اثنتين

٤٥٩٨ - عَنْ يزيد بن الأخنس، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِى مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلاَنًا، فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِى مِثْلَ مَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٣٩، ٣٤٠).

أَعْطَى فُلانًا فَأَتَصَدَّقَ بِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ[1]. قَالَ: سقط باقي الحديث.

رواه أحمد كتابة، والطبراني في الكبير والأوسط، وَفِيهِ سليمان بن موسى، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثقه جماعة.

٤٥٩٩ - وَعَنْ أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا»[2].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٠٠ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إنما الحسد فِي اثنتين، رجل آتاه اللَّه القرآن فأقام بِهِ، فأحل حلاله وحرم حرامه، ورجل آتاه اللَّه مالاً، فوصل مِنْهُ أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله»[3].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

٥٤ - باب إرغام الشيطان بالصدقة

٤٦٠١ - عَنْ بريدة، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»[4].

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٥٥ - باب مَا تصدقت فأبقيت

٤٦٠٢ - عَنْ أبي هريرة، أن رَسُول اللَّه ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بَيْنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٠٥)، والطبراني في الكبير برقم (٦٢٦)، والأوسط برقم (٢٢٦٩)، والصغير (١/٤٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٣).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٥٠)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٨)، وفي كشف الأستار برقم (٩٤٣).

الجيران، قَالَ: فذبحها فقسمها بَيْنَ الجيران، ورفعت الذراع إِلَى النَّبِى ﷺ، وَكَانَ أحب الشاة إليه الذراع، فلما جَاءَ النَّبى ﷺ، قَالَتْ عائشة: مَا بقى عندنا منها إِلاَّ الذراع، قَالَ: «كلها بقى إِلاَّ الذراع»(١).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٥٦ - باب فضل الصدقة

٤٦٠٣ - عَنْ أبى ذر، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، مَا تقول فِى الصلاة؟ قَالَ: «تمام العمل»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، أسألك عَنْ فضل الصدقة؟ قَالَ: «الصدقة شَىْء عجب»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، تركت أفضل عمل فِى نفسى أَوْ خيره، قَالَ: «ما هُوَ؟»، قُلْتُ: الصوم، قَالَ: «خير وليس هناك»، قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، وأى الصدقة، وذكر كلمة، قُلْتُ: فَإِن لم أقدر أفعل؟ قَالَ: «بفضل طعامك»، قُلْتُ: فَإِن لم أفعل؟ قَالَ: «بشق تمرة»، قُلْتُ: فَإِن لم أفعل؟ قَالَ: «بكلمة طيبة»، قُلْتُ: فَإِن لم أفعل؟ قَالَ: «دع النَّاس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»، قُلْتُ: فَإِن لم أفعل؟ قَالَ: «تريد أن لا تدع فيك من الخير شَيْئًا»(٢).

قُلْتُ: عِنْدَ النسائى طرف مِنْهُ. رواه البزار، وَفِيهِ العوام بن جويرية، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٠٤ - وَعَنْ رافع بن خديج، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الصدقة تسد سبعين بابًا من السوء»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ حماد بن شعيب، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٠٥ - وَعَنْ أبى هريرة، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ: «أن نفرًا مروا على عيسى ابن مريم، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: يموت أحد هؤلاء اليوم إن شاء اللَّه، فمضوا ثُمَّ رجعوا عَلَيْهِ بالعشى ومعهم حزم الحطب، فَقَالَ للذى قَالَ يموت اليوم: حل حطبك، فَإِذَا فِيهِ حية سوداء، فَقَالَ: مَا عملت اليوم؟ قَالَ: مَا عملت شَيْئًا، قَالَ: انظر مَا عملت، قَالَ: مَا عملت شَيْئًا، إِلاَّ أنه كَانَ معى فِى يدى فلقة من خبز، فمر بى مسكين فسألنى فأعطيته

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٢).

بعضها، فَقَالَ: بها دفع عنك»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ أحمد بن أبى شيبة، ولم أعرفه.

٤٦٠٦ - وَعَنْ على بن أبى طالب، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ «باكروا بالصدقة، فَإِن البلاء لا يتخطاها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عيسى بن عبد اللَّه بن محمد، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٠٧ - وَعَنْ عبد اللَّه بن جعفر، قَالَ: وسمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «الصدقة تطفئ غضب الرب»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط فِى حديث طويل يأتى فِى المناقب إن شاء اللَّه، وَفِيهِ أصرم بن حوشب، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٠٨ - وَعَنْ رافع بن مكيث، وَكَانَ ممن شهد الحديبية، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة فِى العمر، والصدقة تقى ميتة السوء[٤].

قُلْتُ: روى أبو داود مِنْهُ: «حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم»، فقط.

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٤٦٠٩ - وَعَنْ عمرو بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ «إن صدقة المسلم تزيد فِى العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب اللَّه بها الكبر والفقر والفخر».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه المزنى، وَهُوَ ضعيف.

٤٦١٠ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ «خير أبواب البر الصدقة»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٦١١ - وَعَنْ ابن عباس رفعه، قَالَ: «ما نقص صدقة من مال، وما مد عبد يده بصدقة إِلاَّ ألقيت فِى يد اللَّه قبل أن تقع فِى يد السائل، وَلاَ فتح عبد باب مسألة لَهُ عَنْهَا

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٠٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦٤١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٥٩).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٥١).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٨٣٤).

غنى إلاَّ فتح اللَّه عَلَيْهِ باب فقر»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٦١٢ - وَعَنْ عقبة بن عامر، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

٤٦١٣ - وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ رجل من أصحاب النَّبى ﷺ، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «ظل المؤمن يَوْمَ القِيَامَةِ صدقته، وَكَانَ يزيد لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا[٢].

رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى و الطبرانى فى الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات.

٤٦١٤ - وَعَنْ عقبة بن عامر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ عَنْ أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يَوْمَ القِيَامَةِ فِى ظل صدقته»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٦١٥ - وَعَنْ أبى برزة الأسملى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تكون مثل أُحُد».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سوار بن مصعب، وَهُوَ ضعيف.

٤٦١٦ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ النَّبى ﷺ: «إن اللَّه يقبل الصدقة ويربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أَوْ فصيله»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ولعائشة حديث يأتى بعد هَذَا.

٤٦١٧ - وَعَنْ ميمونة بنت سعد، أنها قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، أفتنا عَنْ الصدقة، فَقَالَ: «إنها حجاب من النَّار لمن احتسبها يبتغى بها وجه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٤٧، ١٤٨)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٢٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥/٣٥، ٣٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٦١٨ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود: إن الصدقة تقع فِى يد اللَّه قبل أن تقع فِى يد السائل، ثُمَّ قرأ عبد اللَّه: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد اللَّه بن قتادة المحاربى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٥٧ - باب أجر الصدقة

٤٦١٩ - عَنْ على بن أبى طالب، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِى مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِى عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ لِى دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ فِى الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»[(٢)].

رواه أحمد، والبزار، وَفِيهِ الحارث، وَفِيهِ كلام كثير.

٤٦٢٠ - وَعَنْ أبى مالك الأشعرى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ثلاثا نفر كَانَ لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار، وَكَانَ لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية، وآخر لَهُ مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق»، قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «هم فِى الأجر سواء، كل قَدْ تصدق بعشر ماله، قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ محمد بن إسماعيل بن عياش، وَفِيهِ ضعف.

٤٦٢١ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «ما أحسن من محسن من مسلم وَلاَ كافر إِلاَّ أثيب»، قلنا: يَا رَسُول اللَّه، هذه إثابة المسلم قَدْ عرفناها، فما إثابة الكافر، قَالَ: «إذا تصدق بصدقة، أَوْ وصل رحمًا، أَوْ عمل حسنة أثابه اللَّه، وإثابته المال والولد فِى الدُّنيا، وعذاب دون العذاب»، يَعْنِى فِى الآخرة، وقرأ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧١).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٧)، وفى كشف الأستار برقم (٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٤٣٩).

أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] [(١)].

رواه البزار، وَفِيهِ عتبة بن يقظان، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٢٢ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ارموا وانتضلوا، وإن تنتضلوا أحب إلىَّ، وإن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ليدخل بالسهم الواحد الجَنَّة صانعه المحتسب فِيهِ، والمُسِدَّ بِهِ، والرامى بِهِ، وإن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع بِهِ المسكين ثلاثة الجَنَّة: رب البيت، والآمر بِهِ، والزوجة تصلحه، والخادم الَّذِى يناول المسكين»، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الحمد لله الَّذِى لم ينس أحد منا»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ سويد بن عبد العزيز، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٢٣ - وَعَنْ ابن عمر قَالَ: لما أنزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «رب زد أمتى»، فنزلت: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ: «رب زد أمتى»، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عيسى بن المسيب.

٥٨ - باب مناولة المسكين

٤٦٢٤ - عَنْ عثمان، قَالَ: كَانَ حارثة قَدْ ذهب بصره، فاتخذ خيطًا فِى مصلاه إِلَى باب حجرته، ووضع عنده مكتلاً فِيهِ تمر وغيره، فَكَانَ إِذَا جَاءَ المسكين فسلم، أخذ من ذَلِكَ المكتل، ثُمَّ أخذ بطرف الخيط حَتَّى يناوله، وَكَانَ أهله يقولون: نَحْنُ نكفيك، فَقَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مناولة المسكين تقى ميتة السوء».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٥٩ - باب لا يقبل اللَّه إلاَّ الطيب

٤٦٢٥ - عَنْ عائشة، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦٤٣).

الطيب، وَلاَ يقبل اللَّه إلاَّ الطيب، فيتلقاها الرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالى بيده، فيربيها كما يربى أحدكم فلوه، أَوْ وصيفه، أَوْ فصيله»[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٦٢٦ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود رفعه، قَالَ: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث»[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ قيس بن الربيع، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثقه شعبة، والثورى.

٦٠ - باب فيمن تصدق بما يكره

٤٦٢٧ - عَنْ عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن، فَقَالَ لها النَّبِى ﷺ: «أتتصدقين بما لا تأكلين؟!»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ خالد القسرى، وَفِيهِ كلام.

٤٦٢٨ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: أهدى إِلَى النَّبِى ﷺ ضب، فلم يأكله، قَالَتْ عائشة: يَا رَسُول اللَّه، ألا نطعمه المساكين؟ قَالَ: «لا تطعموهم مَا لا تأكلون»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون.

٦١ - باب الصدقة بجميع المال

٤٦٢٩ - عَنْ جرير، قَالَ: لما رآنى النَّبِى ﷺ لا أمسك مالاً إنما أنفقه، قَالَ لى: «يا جرير، لا عليك أن تمسك عليك مالك، فَإِن لهَذَا الأمر مدة»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عمرو بن عبد الغفار، وَهُوَ ضعيف.

٦٢ - باب الهدية إِلَى الكعبة

٤٦٣٠ - عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لأن أتصدق بخاتمى أحب إلىَّ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٣٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١١٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤١٨).

من ألف درهم أهديها إلى الكعبة»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ أبو العنبس، وَفِيهِ كلام.

٦٣ - باب الصدقة بأفضل مَا يجد

٤٦٣١ - عَنْ عمر بن الخطاب، عَنْ النَّبى ﷺ لما نزلت: ﴿**مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أبو الدحداح: استقرضنا ربنا من أموالنا يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: فَإن لى حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة، فَقَدْ أقرضت خيرهما ربى، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «هو لليتيم الَّذِى عندكم»، ثُمَّ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «رب عذق لابن الدحداح فِى الجَنَّة مدلل»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ إسماعيل بن قيس، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٣٢ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: لما نزلت: ﴿**مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾، قَالَ أبو الدحداح: يَا رَسُول اللَّه، وإن اللَّه يريد منا القرض؟ قَالَ: «نعم يَا أبا الدحداح»، قَالَ: فإنى قَدْ أقرضت ربى حائطى، حائطًا فِيهِ ستمائة نخلة، ثُمَّ جَاءَ يمشى حَتَّى أتى الحائط، وَفِيهِ أم الدحداح فِى عيالها، فناداها: يَا أم الدحداح، قَالَتْ: لبيك، قَالَ: اخرجى، فإنى قَدْ أقرضت ربى حائطًا فِيهِ ستمائة نخلة[٣].

رواه البزار، وَفِيهِ حميد بن عطاء الأعرج، وَهُوَ ضعيف. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من نحو هَذَا فِى المناقب إن شاء اللَّه.

٦٤ - باب فيمن تصدق بعرضه

٤٦٣٣ - عَنْ علبة بن زيد، قَالَ: حث رَسُول اللَّه ﷺ على الصدقة، فقام علبة، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، حثثت على الصدقة، وما عندى إلاَّ عرضى، فَقَدْ تصدقت بِهِ على من ظلمنى فأعرض عَنْهُ، قَالَ: فلما كَانَ فِى اليوم الثانى، قَالَ: «أين علبة بن زيد، أَوْ أين المتصدق بعرضه؟ فَإن اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالى قَدْ قبل ذَلِكَ منه»، أَوْ نحو هَذَا[٤].

رواه البزار، وَفِيهِ محمد بن سليمان بن مشمول، وَهُوَ ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٦٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٩).

٤٦٣٤ - وَعَنْ عمرو بن عوف، أن رَسُول اللَّه ﷺ حث يومًا على الصدقة، فقام علبة بن زيد، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مَا عندى إلاَّ عرضى، فإنى أشهدك يَا رَسُول اللَّه أنى تصدقت بعرضى على من ظلمنى، ثُمَّ جلس، قَالَ: فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أين علبة بن زيد؟»، قالها مرتين أَوْ ثلاثة، قَالَ: فقام علبة، فَقَالَ: «أنت المتصدق بعرضك، قَدْ قبل اللَّه منك»[١].

رواه البزار، وَفِيهِ كثير بن عبد اللَّه، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٣٥ - وَعَنْ أبى عبس بن حبر، قَالَ: لما حض رَسُول اللَّه ﷺ على الزكاة، قَالَ علبة بن زيد الحارثى: اللَّهُمَّ إنه لَيْسَ عندى شَىْء أتصدق بِهِ إلاَّ أعواد عليها شجب من ماء، ووسادة حشوها ليف، اللَّهُمَّ إنِّى أتصدق بعرضى على من ناله من النَّاس، فأصبح رَسُول اللَّه ﷺ، فأمر مناديًا فنادى: أين المتصدق بعرضه البارحة؟ فصمت ثُمَّ أعاد ذَلِكَ مرتين أَوْ ثلاثة، ثُمَّ قام علبة، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ حِينَ نظر إليه: «ألا إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قبل صدقتك يَا أبا محمد».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبد المجيد بن محمد بن أبى عبس، وَهُوَ ضعيف.

٦٥ - باب صدقة السر

٤٦٣٦ - عَنْ معاوية بن حيدة، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تَبَارَكَ وَتَعَالى»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هَذَا، ويأتى بطوله فِى البر إن شاء اللَّه، وَفِيهِ صدقة بن عبد اللَّه، وثقه دحيم، وضعفه جماعة.

٤٦٣٧ - وَعَنْ أبى أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد فِى العمر»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٣٨ - وَعَنْ أبى جعفر محمد بن على، قَالَ: قُلْتُ لعبد اللَّه بن جعفر: حدثنا حديثًا سمعته من رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «صدقة السر

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٢١/١٩)، والأوسط برقم (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠١٤).

تطفئ غضب الرب»[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ أصرم بن حوشب، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٣٩ - وَعَنْ أم سلمة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة فِى العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف فِى الدُّنيا هم أهل المعروف فِى الآخرة، وأهل المنكر فِى الدُّنيا أهل المنكر فِى الآخرة، وأول من يدخل الجَنَّة أهل المعروف»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عبيد اللَّه بن الوليد الوصافى، وَهُوَ ضعيف.

٦٦ - باب أى الصدقة أفضل

٤٦٤٠ - عَنْ جابر بن عبد اللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٤١ - وَعَنْ أبى أمامة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ جَالِسًا، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ، فَاقْتَحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فذكر الحديث، إلى أن قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، الصَّدَقَةَ مَاذَا هِىَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»[٤].

رواه أحمد فى حديث طويل، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ على بن زيد، وَفِيهِ كلام.

٤٦٤٢ - وَعَنْ أبى ذر، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، مَا الصدقة؟ قَالَ: «أضعاف مضاعفة»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، فأيها أفضل؟ قَالَ: «جهد من مقل، أَوْ سر إِلَى فقير»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٥٩)، والصغير (٢/٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٠، ٣٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥)، والطبرانى فى الكبير (٨/٢٥٩، ٢٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٠).

(٥) راجع التخريج السابق.

رواه أحمد فى حديث طويل، وَفِيهِ أبو عمرو الدمشقى، وَهُوَ متروك

٤٦٤٣ - وَعَنْ قتادة بن سعد، أن رجل قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، أى الصلاة أفضل؟ قَالَ: «طول القنوت»، قَالَ: أى الصدقة أفضل؟ قَالَ: «جهد مقل»، قَالَ: أى المؤمنين أكمل إيمانا؟ قَالَ: «أحسنهم خلقًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سويد أبو حاتم، وَفِيهِ كلام.

٤٦٤٤ - وَعَنْ أبى أمامة، أن أبا ذر قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مَا الصدقة؟ قَالَ: «أضعاف مضاعفة، وعند اللَّه المزيد»، ثُمَّ قرأ: ﴿**مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قيل: يَا رَسُول اللَّه، أى الصدقة أفضل؟ قَالَ: «سر إِلَى فقير، أَوْ جهد من مقل»، ثُمَّ قرأ: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ**﴾ [البقرة: ٢٧١][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ على بن زيد، وَفِيهِ كلام.

٤٦٤٥ - وَعَنْ حكيم بن حزام، أنه سأل النَّبِى ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قَالَ: «ابدأ بمن تعول»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو صالح مولى حكيم لم أجد من ترجمه.

٤٦٤٦ - وَعَنْ الحكم بن عمير، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أحب الأعمال إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ من أطعم مسكينًا من جوع، أَوْ دفع عَنْهُ مغرمًا، أَوْ كشف عَنْهُ كربًا»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سليمان بن سلمة الخبائرى، وَهُوَ ضعيف.

٦٧ - باب الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها

٤٦٤٧ - عَنْ أبى أيوب الأنصارى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[(٤)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ الحجاج بن أرطاة، وَفِيهِ كلام.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٦/٥)، والطبرانى فى الكبير (١٦٥/٤، ٢٠٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩١).

٤٦٤٨ - وَعَنْ حكيم بن حزام، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٤٩ - وَعَنْ أبى طلحة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٦٥٠ - وَعَنْ أم كلثوم بنت عقبة، أن النَّبِى ﷺ قَالَ: «أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٥١ - وَعَنْ أبى أمامة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عبيد اللَّه بن زحر، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٥٢ - وَعَنْ أبى هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «والذى بعثنى بالحق، لا يعذب اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ من رحم اليتيم، ولان لَهُ فِى الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل مَا آتاه الله»، وَقَالَ: «يا أمة محمد، وَالَّذِى بعثى بالحق لا يقبل اللَّه صدقة من رجل وَلَهُ قرابة محتاجون إِلَى صلته ويصرفها إِلَى غيرهم، وَالَّذِى نفسى بيده، لا ينظر اللَّه إليه يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عبد اللَّه بن عامر الأسلمى، وَهُوَ ضعيف، وَقَالَ أبو حاتم: لَيْسَ بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٥٣ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: قام رَسُول اللَّه ﷺ بَيْنَ الرجال والنساء، فحض الرجال على الصدقة، ثُمَّ أقبل على النساء فحثهن على الصدقة، فبعثت إليه زينب امرأة عبد اللَّه بلالاً، فَقَالَتْ: اقرأ على رَسُول اللَّه ﷺ من امرأة من المهاجرين السَّلام،

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٢)، وراجع التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٨٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٣٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٢٦).

وَلاَ تبين لَهُ، وقل لَهُ: هَلْ لها من أجر فِي زوجها من المهاجرين لَيْسَ لَهُ شَيْء وأيتام فِي حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «نعم لها أجرها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»(١).

رواه الطبراني فى الأوسط، والبزار بنحوه، وَفِيهِ حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وَفِيهِ كلام، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٦٥٤ - وَعَنْ أبى هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِى الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ»، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، رَجَاء أَنْ لاَ يَجْعَلَنِى مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ هَلُمِّى فَتَصَدَّقِى بِهِ عَلَىَّ، وَعَلَى وَلَدِى، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ، تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَىُّ الزَّيَانِبِ هِىَ؟»، فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا»، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِى اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِى ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِى بِهِ عَلَىَّ وَعَلَى وَلَدِى، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقِى بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ، وَلاَ دِينٍ، أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِى الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِى تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّى وَلا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرجل»(٢). قُلْتُ: فِى الصحيح

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢١٨٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٧٣، ٣٧٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٥٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٣).

طرف مِنْهُ.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

٤٦٥٥ - وَعَنْ رائطة امرأة عبد اللَّه بن مسعود وأم ولده، وكَانَت امرأة صناع اليد، قَالَ: فكَانَت تنفق عَلَيْهِ وعلى ولده من صنعتها، قَالَتْ: فقلت لعبد اللَّه: لقَدْ شغلتنى أَنْت وولدك عَنْ الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشىء، فَقَالَ لها عبد اللَّه: والله مَا أحب إن لم يكن لك فِى ذَلِكَ أجر أن تفعلى، فأتت رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّى امرأة ذات ضيعة أبيع منها، وليس لى وَلاَ لولدى وَلاَ لزوجى نفقة غيرها، وَقَدْ شغلونى عَنْ الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشىء، فهل لى فِى ذَلِكَ من أجر فيما أنفقت عليهم؟ فَقَالَ لها رَسُول اللَّه ﷺ: «أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِى ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ ابن إسحاق، وَهُوَ مدلس، ولكنه ثقة، وَقَدْ توبع.

٤٦٥٦ - وَعَنْ أبى سعيد الخدرى، أنه قَالَ: خرج رَسُول اللَّه ﷺ فِى أضحى، أَوْ فطر، ثُمَّ انصرف فوعظ النَّاس وأمرهم بالصدقة، وَقَالَ: «يا أيها النَّاس، تصدقوا»، ثُمَّ انصرف، فمر على النساء، فَقَالَ لهن: «تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: بم ذاك يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، مَا رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن يَا معشر النساء»، فقلن: مَا نقصان عقلها ودينها يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟»، قلن: بلى، قَالَ: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إِذَا حاضت المرأة لم تصل؟»، قلن: بلى، قَالَ: «فذلك من نقصان دينها»، قَالَ: ثُمَّ انصرف، فلما صار إِلَى منزله، جاءته امرأة عبد اللَّه بن مسعود تستأذن عَلَيْهِ، فقيل: يَا رَسُول اللَّه، هذه زينب تستأذن عليك، قَالَ: «أى الزيانب؟»، قيل: امرأة عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: «ائذن لها»، فَقَالَتْ: يَا نَبِى اللَّه، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندى حلى لى، فأردت أن أتصدق بِهِ، فزعم ابن مسعود أنه هُوَ وولده أحق من تصدقت بِهِ عليهم، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٥٠٣، ٦/٣١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٤).

أحق من تصدقت بِهِ عليهم»[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٦٥٧ - وَعَنْ جمرة بنت قحافة، قَالَتْ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول فِي حجة الوداع: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار»، فأتت زينب، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، زوجي محتاج، فهل يجوز لي أن أعود عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نعم لك أجران»[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ الحسن بن عازب، لم أجد من ترجمه.

٦٨ - باب فِي نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذَلِكَ

٤٦٥٨ - عَنْ عمرو بن أمية، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣].

رواه أحمد، وَفِيهِ محمد بن أبي حميد، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٥٩ - وَعَنْ العرباض بن سارية، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»، قَالَ: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رَسُول اللَّه ﷺ[٤].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وَفِيهِ سفيان بن حسين، وفي حديثه عَنْ الزهري ضعف، وَهَذَا منها.

٤٦٦٠ - وَعَنْ المقدام بن يكرب، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ

---

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٦)، وأورده الألباني في السلسة الصحيحة برقم (١٠٢٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦٣٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٨)، والأوسط برقم (٨٥٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٦٣٨٠)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦٤).

صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات. **قُلْتُ**: وتأتى لهذه الأحاديث وغيرها طرق فِى النكاح إن شاء اللّه.

٤٦٦١ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «من كَانَ لَهُ بنتان، أَوْ أختان، أَوْ عمتان، أَوْ خالتان وعالهن، فتحت لَهُ ثمانية أبواب الجَنَّة، يَا عباد اللّه أعينوه، يَا عباد اللّه أعطوه، يَا عباد اللّه أقرضوه»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عمر بن حبيب العدوى، وَهُوَ متروك.

٤٦٦٢ - وَعَنْ جابر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته، فهُوَ لَهُ صدقة»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ مسور بن الصلت، وَهُوَ متروك.

٤٦٦٣ - وَعَنْ معاذ بن جبل، قَالَ: أقبل رجل إِلَى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللّه، من أعطى من فضل مَا خولنى اللّه؟ قَالَ: «ابدأ بأمك، وأبيك، وأختك، وأخيك، والأدنى فالأدنى، وَلاَ تنس الجيران وذا الحاجة»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عباد بن أحمد العرزمى، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٦٤ - وَعَنْ عبد اللّه بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٦٥ - وَعَنْ صعصعة بن ناجية، قَالَ: دخلت على النَّبِى ﷺ، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللّه، ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل، فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «أمك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣١، ١٣٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٨)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٦٢)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣٣٧١١)، وابن كثير فى التفسير (٢/٢٦٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥١٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٩٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٥٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٠٥).

وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٦٦٦ - وَعَنْ أبى أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقةً يستعف بها فهى صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن.

٤٦٦٧ - وَعَنْ عبد اللّه بن أبى أوفى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقة»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وَفِيهِ محمد بن كثير الكوفى، وَهُوَ ضعيف.

قُلْتُ: وبقية أحاديث النفقة فِى النكاح.

٦٩ - باب فِى المكثرين

٤٦٦٨ - عَنْ أبى سعيد الخدرى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «هَلَكَ الْمُكثرونَ»، قَالُوا: إلاَّ مَنْ؟ قَالَ: «هَلَكَ الْمُكثرونَ»، قَالُوا: إلاَّ مَنْ؟ قَالَ: «هَلَكَ الْمُكثرونَ»، قَالُوا: إلاَّ مَنْ؟ قَالَ: حَتَّى خِفْنَا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ، فَقَالَ: «إلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»[٤].

قُلْتُ: رواه ابن ماجة باختصار. رواه أحمد، وَفِيهِ عطية بن سعيد، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٤٦٦٩ - وَعَنْ أبى ذر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «يا أبا ذر، أى جبل هَذَا؟»، قُلْتُ: أُحُد يَا رَسُول اللّه، قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِى أَنَّهُ لِى ذَهَبًا قِطَعًا أُنْفِقُهُ فِى سَبِيلِ اللّهِ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا»، قَالَ: قُلْتُ: قِنْطَارًا يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: «قِيرَاطًا»، قَالَهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٧٦، ٧٩٣٢)، والأوسط برقم (٣٨٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣١، ٥٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/١١، ٨/١٤٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٦٢٨٦)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/١٨٥).

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِى هُوَ أَقَلُّ، وَلاَ أَقُولُ الَّذِى هُوَ أَكْثَرُ»(١).

رواه أحمد، وَفِيهِ سالم بن أبى حفصة، وَفِيهِ كلام.

٤٦٧٠ - وَعَنْ أبى السليل، قَالَ: وقف علينا رجل فِى مجلسنا بالبقيع، فَقَالَ: حدثنى أبى، أَوْ عمى، أنه رأى رَسُول اللَّه ﷺ بالبقيع، وَهُوَ يقول: «مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: فحللت من عمامتى لوثًا أَوْ لوثين، وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركنى مَا يدرك بنى آدم، فعقدت على عمامتى، فجاء رجل، ولم أر رجلاً بالبقيع أشد سوادًا مِنْهُ، وَلاَ آدم بعير ناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، أصدقة؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: دونك هذه الناقة، قَالَ: فلمزه رجل، فَقَالَ: هَذَا يتصدق بهذه؟ فوالله لهى خَيْر مِنْهُ، قَالَ: فسمعها النَّبِى ﷺ فَقَالَ: «كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا»، ثَلاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ» قالوا: إِلاَّ من يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ: «إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجِدُ ثَلاثًا، الْمُزْهِدُ فِى الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِى الْعِبَادَةِ»(٢).

رواه أحمد، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٤٦٧١ - وَعَنْ عبد الرحمن بن أبزى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «هلك المكثرون إِلاَّ من قَالَ هكذا وهكذا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ عمران بن سليمان، قَالَ فِيهِ الأزدى: يعرف وينكر. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من نحو هَذَا فِى الزهد إن شاء اللَّه.

٧٠ - باب فيمن تفتح عليهم الدُّنيا

٤٦٧٢ - عَنْ المسور بن مخرمة، قَالَ: سمِعْتُ الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من قبل البحرين، وَكَانَ النَّبِى ﷺ بعثه إِلَى البحرين، فوافوا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف [رَسُول الله ﷺ] تعرضوا لَهُ، فلما رآهم تبسم وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٣)، وابن كثير فى التفسير (١٢٦/٤).

تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٣ - وَعَنْ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٤ - وَعَنْ أبي سنان الدؤلي، أنه دَخَلَ على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إِلَى سقط أتى بِهِ من قلعة من العراق، فَكَانَ بِهِ خاتم فأخذه بعض بنيه فأدخله فِي فِيهِ، فانتزعه عمر مِنْهُ، ثُمَّ بكى عمر، فَقَالَ لَهُ من عنده: لم تبكي وَقَدْ فتح اللَّه لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك؟ قَالَ عمر: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لاَ تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى قوم[٣] إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأنا أشفق من ذَلِكَ[٤].

رواه أحمد، وأبو يعلى في الكبير، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٦٧٥ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن هَذَا الدينار والدرهم أهلكا من كَانَ قبلكم، وَلاَ أراهما إِلاَّ مهلكاكم»[٥].

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ يحيى بن المنذر، وَهُوَ ضعيف. قُلْتُ: وتأتي أحاديث من نحو هَذَا فِي الزهد إن شاء اللَّه.

٧١ - باب اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفا

٤٦٧٦ - عَنْ أبي الدرداء، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٥)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/٨٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٢١).

(٣) كذا بالمخطوط وبالمسند «على أحد».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٢٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٨٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٦٩).

مَلَكَان يُنَادِيَان يُسْمِعَان أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلاَ آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَان يُنَادِيَان يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالاً تَلَفًا»[1].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٧ - وَعَنْ عبد الرحمن بن أبى سبرة، قَالَ: دخلت أنا وأبى على رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ لأبى: «هَذَا ابنك؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ما اسمه؟»، قَالَ: الحباب، قَالَ: «لا تسمه الحباب، فَإِن الحباب شيطان، ولكن هُوَ عبد الرحمن»، ثُمَّ قَالَ لأبى: «ما ذَلِكَ المال؟»، قَالَ: لى من أنواع المال أتصدق بِهِ وأعتق وأحمل، ولكن أنفقه فِيهِ فيذهب، ثُمَّ أقيده، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أما علمت أن ملكًا ينادى فِى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ اجعل لمنفق خلفًا ولممسك تلفًا»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، بما أوتر؟ قَالَ: «بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سويد بن عبد العزيز، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٧٨ - وَعَنْ عائشة أن سائلاً سأل، فأمرت الخادم فأخرج لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِى ﷺ لها: «يَا عَائِشَةُ، لاَ تُحْصِى، فَيُحْصِى اللَّهُ عَلَيْكِ»[2].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٢ - باب فِى الإنفاق

٤٦٧٩ - عَنْ أنس، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «ما من عبد إِلاَّ وَلَهُ ثلاثة أخلاء، فأما خليل فيقول: مَا أنفقت فلك، وما أمسكت فليس لك، فذلك ماله»[3]. قُلْتُ: فذكر الحديث، ويأتى بتمامه فِى الزهد إن شاء اللَّه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٦٤)، والحاكم فى المستدرك (٤٤٥/٢)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٥٣٧/٢)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٢٣٣/٢، ٦٠/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧١/٦، ١٠٨، ١٣٩، ١٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٦٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٥٩٥٧، ٤٦٠٢٩)، وابن عدى فى الكامل (٦٦٤/٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٥١٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال ثقات، وفى بعضهم كلام.

٤٦٨٠ - وَعَنْ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «نشر اللَّه عبدين من عباده أكثر لهما المال والولد، فَقَالَ لأحدهما: أى فلان بن فلان، قَالَ: لبيك رب وسعديك، قَالَ: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قَالَ: بلى أى رب، قَالَ: وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قَالَ: تركته لولدى مخافة العيلة عليهم، قَالَ: أما إنك لَوْ تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيرًا، أما إن الَّذِى تخوفت عليهم قَدْ أنزلت بهم، ويقول للآخر: أى فلان بن فلان، فيقول: لبيك رب وسعديك، قَالَ لَهُ: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قَالَ: بلى أى رب، قَالَ: فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قَالَ: أنفقت فِى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك، قَالَ: أما إنك لَوْ تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيرًا، أما إن الَّذِى قَدْ وثقت لهم بِهِ قَدْ أنزلت بهم»[(١)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وَفِيهِ يوسف بن السفر، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٨١ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: خرج النَّبى ﷺ على أصحابه ذات يوم وفى يده قطعة من الذهب، فَقَالَ لعبد اللَّه بن عمر: «ما كَانَ محمد قائل لربه لَوْ مات وهذه عنده»، فقسمها قبل أن يقوم، وَقَالَ: «ما يسرنى أن لأصحاب محمد مثل هَذَا الجبل، وأشار إِلَى أُحُد، ذهبًا وفضة فينفقها فِى سبيل اللَّه ويترك منها دينارًا»، فَقَالَ ابن عباس: قبض رَسُول اللَّه ﷺ يوم قبض ولم يدع دينارًا وَلاَ درهمًا وَلاَ عبدًا وَلاَ أمة، ولقد ترك درعه مرهونة عِنْدَ رجل من اليهود بثلاثين صاعًا من شعير كَانَ يأكل منها ويطعم عياله[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٤٦٨٢ - وَعَنْ ابن عباس، أن النَّبى ﷺ التفت إِلَى أُحُد، فَقَالَ: «والذى نفسى بيده، مَا يسرنى أن أُحُدًا تحول لآل محمد ذهبًا أنفقه فِى سبيل اللَّه أموت يوم أموت وأدع مِنْهُ دينارين، إِلاَّ دينارين أعدهما لدين كَانَ علىَّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٨١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٩٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٩٩)، والإمام أحمد فى المسند (١/٣٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٨٤٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، **ورواه أحمد.**

٤٦٨٣ – وَعَنْ سمرة بن جندب، أن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يقول: «إنى لا ألج هذه الغرفة مَا ألجها إِلاَّ خشية أن يكون فيها مال ولم أنفقه»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٨٤ – وَعَنْ سمرة بن جندب، أن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يقول لَنَا: «إنى واللَه مَا يسرنى أن لى أُحُدًا ذهبًا كله ثُمَّ أورثه»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده ضعف.

٤٦٨٥ – وَعَنْ سهل بن سعد، قَالَ: كَانَت عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ سبعة دنانير وضعها عِنْدَ عائشة، فلما كَانَ عِنْدَ مرضه، قَالَ: «يا عائشة، ابعثى بالذهب إِلَى علىٍّ»، ثُمَّ أغمى عَلَيْهِ وشغل عائشة مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مرارًا، كل ذَلِكَ يغمى على رَسُول اللَّه ﷺ ويشغل عائشة مَا بِهِ، فبعث إِلَى علىٍّ، فتصدق بها وأمسى رَسُول اللَّه ﷺ فِى جديد الموت ليلة الاثنين، فأرسلت عائشة بمصباح لها إِلَى امرأة من نسائها، فَقَالَتْ: أهدى لَنَا فِى مصباحنا من عكتك السمن، فَإِن رَسُول اللَّه ﷺ أمسى فِى جديد الموت(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من نحو هَذَا فِى الزهد إن شاء اللَّه.

٤٦٨٦ – وَعَنْ سعيد بن عامر بن حذيم، قَالَ: بلغ عمر أنه لا يدخر فِى بيته من الحاجة، فبعث إليه بعشرة آلاف فأخذها، فجعل يفرقها صررًا، فَقَالَتْ لَهُ امرأته: أين تذهب بهذه؟ قَالَ: أذهب بها إِلَى من يرجح لَنَا فيها، فما أبقى لَنَا إِلاَّ شَيْئًا يسيرًا، فلما نفذ الَّذِى كَانَ عندهم، قَالَتْ لَهُ امرأته: اذهب إِلَى بعض أصحابك الَّذِين أعطيتهم يرجحون لك، فخذ من أرباحهم، وجعل يدافعها ويماطلها حَتَّى طال ذَلِكَ، فَقَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لو أن حوراء أطلعت أصبعًا من أصابعها، لوجد ريحها كل ذى روح، فأنا أدعهن، لكن لا والله لأنتن أحق أن أدعكن لهن منهن لكن»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٩٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٥١١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، وَلَهُ طرق فِى صفة الجَنَّة.

٤٦٨٧ - وَعَنْ مالك الدار، أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار، فجعلها فِى صرة، فَقَالَ للغلام: اذهب بها إِلَى أبى عبيدة بن الجراح، ثُمَّ تله فِى البيت ساعة حَتَّى تنظر مَا يصنع، فذهب بها الغلام إليه، فَقَالَ: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه فِى بعض حاجاتك، فَقَالَ: وصله اللَّه ورحمه، فَقَالَ: تعالى يَا جارية، اذهبى بهذه السبعة إِلَى فلان، وبهذه الخمسة إِلَى فلان، وبهذه الخمسة إِلَى فلان، حَتَّى أنفدها، فرجع الغلام إِلَى عمر فأخبره، فوجده قَدْ أعد مثلها لمعاذ بن جبل، فَقَالَ: اذهب بها إِلَى معاذ بن جبل، وتله فِى البيت حَتَّى تنظر مَا يصنع، فذهب بها إليه، فَقَالَ: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه فِى بعض حاجاتك، فَقَالَ: رحمه اللَّه ووصله، تعالى يَا جارية، اذهبى إِلَى بيت فلان بكذا، اذهبى إِلَى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ وَقَالَتْ: ونحن والله مساكين فأعطنا، فلم يبق فِى الخرقة إلاَّ ديناران، فدحا بهما إليها، ورجع الغلام إِلَى عمر فأخبره فسر بذلك، وَقَالَ: إنهم إخوة بعضهم من بعض[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، ومالك الدار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٨٨ - وَعَنْ عمرو بن حيان الطائى، قَالَ: كَانَ رافع بن عميرة السنيسى يغدى أهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة، وليس لَهُ إلاَّ قميص واحد هُوَ للمبيت، وَهُوَ للجمعة[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وعمرو بن حيان لم أعرفه.

٧٣ - باب فِى الادخار

٤٦٨٩ - عَنْ أبى أمامة، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «ما من عبد يموت يوم يموت فيترك أصفر وَلاَ أبيض، إلاَّ كوى به»[3].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ بقية، وَهُوَ مدلس.

٤٦٩٠ - وَعَنْ أبى ذر، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أَوْ فضة ولم ينفقه فِى سبيل اللَّه، كَانَ جمرًا يَوْمَ القِيَامَةِ يكوى به»[4].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٥٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٦٤١)، وأورده=

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وَلَهُ طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٦٩١ – وَعَنْ بلال، قَالَ: قَالَ لى رَسُول اللَّه ﷺ: «يا بلال، مت فقيرًا وَلاَ تمت غنيًا»، قُلْتُ: وكيف لى بذلك؟ قَالَ: «ما رزقت فلا تخبئ، وما سُئلت فلا تمنع»، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، وكيف لى بذلك؟ قَالَ: «هو ذاك أَوْ النار».

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ طلحة بن زيد القرشى، وَهُوَ ضعيف.

٤٦٩٢ – وَعَنْ قيس بن أبى حازم، قَالَ: دخلنا على ابن مسعود نعوده، فَقَالَ: مَا أدرى مَا يقولون، ولكن ليت مَا فِى تابوتى هَذَا جمر، فلما مات نظروا، فَإِذَا فِيهِ ألف أَوْ ألفان[1].

رواه الطبرانى فِى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٩٣ – وَعَنْ أبى أمامة، قَالَ: توفى رجل على عهد رَسُول اللَّه ﷺ وترك دينارين دينًا عَلَيْهِ، وليس لَهُ وفاء، فأبى رَسُول اللَّه ﷺ أن يصلى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «صلوا على صاحبكم»، فقام أبو قتادة، فَقَالَ: أنا أقضى عَنْهُ، فقام رَسُول اللَّه ﷺ فصلى عَلَيْهِ.

٤٦٩٤ – وذكر أيضًا أن رجلاً توفى على عهد رَسُول اللَّه ﷺ وترك دينارين، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كيتين».

٤٦٩٥ – وَفِى رِوَايَةٍ: توفى رجل على عهد رَسُول اللَّه ﷺ، فلم يوجد لَهُ كفن، فأتى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: «انظروا إِلَى داخلة إزاره»، فأصيب دينار أَوْ ديناران، فَقَالَ: «كيتين».

٤٦٩٦ – وَفِى رِوَايَةٍ: توفى رجل من أهل الصفة، فوجد فِى مئزره ديناران، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كيتان»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح، غير شهر بن حوشب وَهُوَ ثقة، وَفِيهِ كلام. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من هَذَا فِى الزهد إن شاء اللَّه.

٤٦٩٧ – وَعَنْ عبد اللَّه بن أبى الهذيل، قَالَ: دخلنا على خباب، فرأيت فِى بيته

=المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٨٥٣).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٧٣).

دراهم مكشوفة، فقُلْتُ: ماهذه؟ قَالَ: بعت ضيعتى الفلانية وأنفقتها، مَا أرى أحدًا أحق منى[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ رجل لم يسم.

٤٦٩٨ - وَعَنْ بلال، قَالَ: دَخَلَ رَسُول اللَّه ﷺ وعندى شَىْء من تمر، فَقَالَ: «ما هَذَا؟»، فقُلْتُ: ادخرنا لشتائنا، فَقَالَ: «ما تخاف أن ترى لَهُ بخارًا فِى جهنم؟».

٤٦٩٩ - وَفِى رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أطعمنا يَا بلال»، ثُمَّ أقبضت لَهُ قبضات، فَقَالَ: «زدنا يَا بلال»، فزدته ثلاثًا، فقُلْتُ: لم يبق إِلاَّ شَىْء ادخرته لرسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «أنفق بلال وَلاَ تخش من ذى العرش إقلالاً».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأولى محمد بن الحسن بن زبالة، وفى الثانية طلحة ابن زيد القرشى، وكلاهما ضعيف.

٤٧٠٠ - وَعَنْ عبد اللَّه بن مسعود، قَالَ: دَخَلَ النَّبى ﷺ على بلال وعنده صبرة من تمر، فَقَالَ: «ما هَذَا يَا بلال؟»، قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، ادخرته لك ولضيفانك، فَقَالَ: «أما تخشى أن يفور لَهُ بخار فِى نَارِ جهنم، أنفق بلال وَلاَ تخش من ذى العرش إقلالاً»[٢].

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثورى، وَفِيهِ كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٠١ - وَعَنْ أبى هريرة، أن النَّبى ﷺ عاد بلالاً، فأخرج لَهُ صبرة من تمر، فَقَالَ: «ما هَذَا يَا بلال؟»، قَالَ: ادخرته لك يَا رَسُول اللَّه، قَالَ: «أما تخشى أن يجعل لك بخار فِى جهنم، أنفق بلال وَلاَ تخش من ذى العرش إقلالاً»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ مبارك بن فضالة، وَهُوَ ثقة، وَفِيهِ كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فِى الأوسط بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٠٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٦٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٥٧٠).

٧٤ - باب فِى البخل

٤٧٠٢ - عَنْ جابر، قَالَ: جَاءَ حى من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، رهط معاذ ابن جبل، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «يا بنى سلمة، من سيدكم؟»، قالوا: جد بن قيس، وإنا لننحله، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «وأى داء أدوى من البخل»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ أبو الربيع السمان، وَهُوَ ضعيف. قُلْتُ: وتأتى أحاديث من هَذَا فِى المناقب إن شاء اللّه.

٤٧٠٣ - وَعَنْ أبى صالح، عَنْ بعض أصحاب النَّبِى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللّه، إن لفلان فِى حائطى نخلة، فمره فليبعها أَوْ ليهبها، فأتى الرجل، فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «افْعَلْ، وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِى الْجَنَّةِ»، فأباه، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٠٤ - وَعَنْ جابر، أن رجلاً أتى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: إن لفلان فِى حائطى عذق، وإنه قَدْ آذانى وشق على مكان عذقه، فأرسل إليه رَسُول اللّه ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِى عَذْقَكَ الَّذِى فِى حَائِطِ فُلان؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَبْهُ لِى»، قَالَ: لا، قَالَ: «فبعينه بعذق فِى الجنة»، قَالَ: لا يَا رَسُول اللّه، فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِى هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلاَّ الَّذِى يَبْخَلُ بِالسَّلامِ»[٣].

رواه أحمد، والبزار، وَفِيهِ عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وَفِيهِ كلام وَقَدْ وثق.

٤٧٠٥ - وَعَنْ أبى القين، أنه مر بالنبى ﷺ ومعه شَىْء من تمر، فأهوى النَّبِى ﷺ ليأخذ مِنْهُ قبضة لينثرها بَيْنَ يدى أصحابه، فضم طرف ردائه إِلَى بطنه وإلى صدره، فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «زادك اللّه شحًا»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩١١).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٨١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٥٨١٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/٢٠)، والعجلونى فى كشف الخفاء (١/٢٥٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٠٦٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ سعيد بن جمهان، وثقه جماعة، وَفِيهِ خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وبقية طرق أحاديث هَذَا الباب فِى الزهد.

٧٥ - باب فِى السخاء

٤٧٠٦ - عَنْ عمران بن حصين، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه استخلص هَذَا الدين لنفسه، فلا يصلح لدينكم إلاَّ السخاء وحسن الخلق، ألا فزينوا دينكم منهما»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عمرو بن الحصين العقيلى، وَهُوَ متروك.

٤٧٠٧ - وَعَنْ عائشة، قَالَتْ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «السخى قريب من اللَّه بعيد من النَّار قريب من الجَنَّة، والبخيل بعيد من اللَّه بعيد من الجَنَّة بعيد من النَّاس قريب من النَّار، والجاهل السخى أحب إِلَى اللَّه من العابد البخيل»(٢).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ سعيد بن محمد الوراق، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٠٨ - وعنها قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فى الجَنَّة بيت يقال لَهُ: بيت السخاء»(٣).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَقَالَ: تفرد بِهِ جحدر بن عبد اللَّه. قُلْتُ: ولم أجد من ترجمه.

٤٧٠٩ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قيل: يَا رَسُول اللَّه، من السيد؟ قَالَ: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»، قالوا: فما فِى أمتك سيد؟ قَالَ: «بلى، رجل أعطى مالاً حلالاً ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته فِى الناس»(٤).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ نافع أبو هرمز، وَهُوَ ضعيف.

٤٧١٠ - وَعَنْ قيس بن سلع الأنصارى، أن إخوته شكوا إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فقالوا: إنه يبذر ماله ويبسط فِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، آخذ نصيبى من الثمرة فأنفقه فِى سبيل اللَّه وعلى من صحبنى، فضرب رَسُول اللَّه ﷺ صدره، وَقَالَ: «أنفق ينفق اللَّه

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٦١)، والعقيلى فى الضعفاء الكبير (١١٧/٢)، وابن عدى فى الكامل (١٢٣٨/٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٢٨/٧، ٤٢٩) (ح١٠٨٤٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٤٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠٠٤).

عليك»، ثلاث مرات، فلما كَانَ بعد ذَلِكَ خرجت فِي سبيل اللَّه ومعى راحلة، قَالَ: وأنا أكبر أهل بيتى اليوم وأيسره[١].

رواه الطبرانى فِي الأوسط، وَقَالَ: تفرد بِهِ سعيد بن زياد أبو عاصم. قُلْتُ: ولم أجد من ترجمه.

٤٧١١ - وَعَنْ جابر بن عبد اللَّه السلمى، قَالَ: أتى رَسُول اللَّه ﷺ دار بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى حصنه فِي الأموال والأراضى، ولم يكن رآه قبل ذَلِكَ، فَقَالَ لهم: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يَا رَسُول اللَّه بآبائنا وأمهاتنا أَنْت، قَالَ: «لو أنكم إِذَا هبطتم لعيدكم، يَعْنِى الجمعة، مكثتم حَتَّى تسمعوا منى قولى»، قالوا: نَعَمْ أى رَسُول اللَّه بآبائنا وأمهاتنا أَنْت، فلما كَانَت الجمعة حضروا صلاة رَسُول اللَّه ﷺ الجمعة، ثُمَّ انصرف فتنفل ركعتين عِنْدَ مقامه، وَكَانَ قبل ذَلِكَ إِذَا صلى الجمعة انصرف إِلَى بيته فصلاهما فِي بيته، حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ، فتنفلهما فِي المسجد، فلما انصرف استقبلهم بوجهه، فتتبعت الأنصار فِي المسجد حَتَّى أتوا رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ لهم رَسُول اللَّه ﷺ: «معشر الأنصار»، فقالوا: لبيك أى رَسُول اللَّه بآبائنا وأمهاتنا أَنْت، قَالَ: «كنتم فِي الجاهلية لا تعبدون اللَّه، تحملون الكل فِي أموالكم، وتفعلون المعروف، وتصلون حَتَّى إِذَا من اللَّه عليكم بالإسلام وبمحمد ﷺ إِذَا أنتم تحصنون فيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل الطير أجر، وفيما يأكل السبع أجر»، فانصرف القوم، فما بقى أحد إِلاَّ هدم من ماله ثلمة أَوْ ثلاثًا، يَعْنِى هدموا فِي حيطان بساتينهم ليدخل القوم فيأكلون من الثمرة[٢].

رواه الطبرانى فِي الأوسط، والبزار بنحوه، وزاد: «وَكَانَ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويدعى فيجيب». وَقَالَ: لا يروى عَنْ جابر إِلاَّ بهَذَا الإسناد. قُلْتُ:، وَفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

٧٦ - باب التجاوز عَنْ ذنب السخى

٤٧١٢ - عَنْ يحيى بن عباد الحنظلى، أن وفدًا قدموا على رَسُول اللَّه ﷺ، فسألهم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٧٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥١).

فكذبه بعضهم، فَقَالَ: «لولا سخاء فيك ومقك اللَّه عَلَيْهِ، لشردت بك وافد قوم»[١].

قُلْتُ: ومقك، أى أحبك.

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وكأن الصحابى سقط، فَإِن الأصل سقيم، وَفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

قُلْتُ: وتأتى أحاديث من هَذَا فى الحدود إن شاء اللَّه.

٧٧ - باب فِى الوقف

٤٧١٣ - عَنْ ابن عباس، قَالَ: لما نزلت آية الفرائض فِى سورة النساء، نهى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ الحبس[٢].

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ المقدام بن داود، وَهُوَ ضعيف.

٤٧١٤ - وَعَنْ فضالة بن عبيد، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا حبس»[٣].

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٤٧١٥ - وَعَنْ أبى سلمة بشر بن بشير الأسلمى، عَنْ أبيه، قَالَ: لما قدم المهاجرون المدينة، استنكروا الماء، وكَانَت لرجل من بنى غفار عين يقال لها: رومة، وَكَانَ يبيع منها القربة بمد، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه ﷺ: «بعنيها بعين فِى الجنة»، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، لَيْسَ لى وَلاَ لعيالى غيرها، وَلاَ أستطيع ذَلِكَ، فبلغ ذَلِكَ عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثُمَّ أتى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، أتجعل لى مثل الَّذِى جعلته لَهُ عينًا فِى الجَنَّة إن اشتريتها؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: قَدْ اشتريتها وجعلتها للمسلمين[٤].

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ عبد الأعلى بن أبى المساور، وَهُوَ ضعيف.

٧٨ - باب الصدقة لا تورث

٤٧١٦ - عَنْ أبى هريرة، أن رجلاً من الأنصار أتى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مالى كله صدقة، قَالَ: فافتقر أبواه حَتَّى جلسا مَعَ الأفاوض، ثُمَّ جاءا إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فقالا: يَا رَسُول اللَّه، كَانَ ابننا من أكثر الأنصار مالاً، فتصدق بماله

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢٦).

وافتقرنا حَتَّى جلسنا مَعَ الأوفاض، قَالَ: «صدقة ابنكما رد عليكما»، ثُمَّ توفيا، فأرسل رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى ابنهما: «أن أردد الصدقة، فَإِن الصدقة لا تورث وَلاَ تعتمر»[١].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وَهُوَ متروك، وأحاديث هَذَا الباب كلها فِي آخر الفرائض.

٧٩ - باب الصدقة المجحفة

٤٧١٧ - عَنْ حنظلة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، إن فِي حجرى يتيمًا، وَقَدْ تصدقت عَلَيْهِ بمائة من الإبل، فرأينا الغضب فِي وجهه، وَقَالَ: «إنما الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشر»، حَتَّى بلغ الأربعين[٢].

رواه الطبراني فى الكبير. قُلْتُ: رواه أحمد أطول من هَذَا، وأنها كَانَت وصية ولم تجزها الورثة، ويأتى فِي الوصايا إن شاء اللَّه، وإسناده حسن.

٨٠ - باب الصدقة على المماليك

٤٧١٨ - عَنْ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق على مملوك عِنْدَ مليك سوء»[٣].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ بشير بن ميمون، وَهُوَ ضعيف.

٨١ - باب فيمن أطعم مسلمًا أَوْ سقاه

٤٧١٩ - عَنْ أنس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من اهتم بجوعة أخيه المسلم، فأطعمه حَتَّى يشبع، غفر اللَّه لَهُ، وسقاه حَتَّى يروى»[٤].

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ بكر بن خنيس، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٢٠ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من أطعم أخاه حَتَّى يشبعه، وسقاه من الماء حَتَّى يرويه، باعده اللَّه من النَّار سبع خنادق، مَا بَيْنَ كل خندقين خمسمائة عام»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٤٠٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥١٦).

رواه الطبرانى فِى الكبير والأوسط بنحوه، إلاَّ أنه قَالَ: «من أطعم أخاه خبزًا»، وَفِيهِ رجاء بن أبى عطاء، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٢١ - وَعَنْ عمر بن الخطاب، قَالَ: سُئل رَسُول اللَّه ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قَالَ: «إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أَوْ سترت عورته، أَوْ قضيت لَهُ حاجة»(١).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ محمد بن بشير الكندى، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٢٢ - وَعَنْ معاذ بن جبل، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «من أطعم مؤمنًا حَتَّى يشبعه من سغب، أدخله اللَّه بابًا من أبواب الجَنَّة لا يدخله إلاَّ من كَانَ مثله»(٢).

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ عمرو بن واقد، وَفِيهِ كلام، وَقَالَ محمد بن المبارك الصورى: كَانَ يتبع السلطان، وَكَانَ صدوقًا.

٤٧٢٣ - وَعَنْ أبى جنيدة الفهرى، عَنْ أبيه، عَنْ جده، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من سقى عطشانا فأرواه، فتح لَهُ باب من الجَنَّة، فقيل لَهُ: أدخل مِنْهُ ومن أطعم جائعًا فأشبعه، وسقى عطشانًا فأرواه، فتحت لَهُ أبواب الجَنَّة كلها، فقيل لَهُ: ادخل من أيها شئت»(٣).

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى فروة، وَهُوَ ضعيف.

٨٢ - باب سقى الماء

٤٧٢٤ - عَنْ عياض بن مرثد، أَوْ مرثد بن عياض، عَنْ رجل منهم، أنه سأل النَّبى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، أخبرنى بعمل يدخلنى الجَنَّة، قَالَ: «هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٍ حَىٌّ؟» قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاسْقِ الْمَاءَ». قَالَ: وَكَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: «اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا».

وَفِى رِوَايَةٍ: «تَكْفِيهِمْ آلَتَهُمْ إِذَا حَضَرُوهُ، وَتَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٠٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٥/٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٥/٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٥)، والطبرانى فى الكبير (٣٧٠/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠١، ١٤٠٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٦/٩).

رواه أحمد، و الطبرانى فِى الكبير، وَقَدْ جهل الحسينى عياض بن مرثد، أَوْ مرثد بن عياض، وَقَدْ رواه الطبرانى عَنْهُ أنه سأل النَّبِى ﷺ، والراوى ثقة من رجال الصحيح، فارتفعت الجهالة.

٤٧٢٥ - وَعَنْ عاصم بن كليب، قَالَ: سمِعْتُ عياض بن مرثد، أَوْ مرثد بن عياض، يحدث رجلاً أنه سأل النَّبِى ﷺ عَنْ عمل يدخله الجَنَّة، قَالَ: «هل من والديك أحد حى؟»، قَالَ: لا، فسأله ثلاثًا، قَالَ: «اسق الماء، واحمله إليهم إِذَا غابوا، واكفهم إياهم إِذَا حضروا».

رواه الطبرانى فِى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٢٦ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، أن رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: إِنِّى أنزع فِى حوضى حَتَّى إِذَا ملأته لإبلى ورد علىَّ البعير لغيرى فسقيته، فهل لى فِى ذَلِكَ من أجر؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[(١)].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٧٢٧ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إِلَى أهل النَّار لما استغاثوا بأهل الجَنَّة: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]»[(٢)].

رواه أبو يعلى، ورواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ موسى بن المغيرة، وَهُوَ مجهول.

٤٧٢٨ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: أتى النَّبِى ﷺ رجل، فَقَالَ: مَا عمل إن عملت بِهِ دخلت الجَنَّة؟ قَالَ: «أنت ببلد تجلب بِهِ الماء»، قَالَ: «فاشتر لها سقاء جديدًا، ثُمَّ أسق فيها حَتَّى تخرقها، فإنك لم تخرقها حَتَّى تبلغ بها عمل الجنة»[(٣)].

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ يحيى الحمانى، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٢٩ - وَعَنْ كدير الضبى، أن أعرابيًا أتى النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: أخبرنى بعمل يقربنى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٦٠٦٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٩٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٠٥).

من الجَنَّة ويباعدنى عَنْ النَّار، فَقَالَ النَّبى ﷺ: «أوهما أعملتاك؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تقول العدل، وتعطى الفضل»، قَالَ: والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطى الفضل، قَالَ: «فتطعم الطعام، وتفشى السلام»، قَالَ: هذه أيضًا شديدة، قَالَ: «فهل لك إبل؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فانظر إِلَى بعير من إبلك وسقاء ثُمَّ أعمد إِلَى أهل بيت لا يشربون الماء إِلاَّ غبا، فاسقهم فلعلك لا تهلك بعيرك وَلاَ يتخرق سقاؤك حَتَّى تجب لك الجنة»، فانطلق الأعرابى يكبر، فما انخرق سقاؤه وَلاَ هلك بعيره حَتَّى قتل شهيدًا(١).

رواه الطبرانى فِى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٠ - وَعَنْ سعد بن عبادة، أن النَّبى ﷺ قَالَ لَهُ: «يا سعد، ألا أدلك على صدقة خفيفة مؤنتها، عظيم أجرها؟»، قَالَ: بلى يَا رَسُول اللَّه، قَالَ: «سقى الماء»، فسقى سعد الماء(٢). قُلْتُ: لَهُ حديث فِى سقى الماء غير هَذَا رواه أبو داود.

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ ضرار بن صرد، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٣١ - وَعَنْ أنس بن مالك، عَنْ نَبى اللَّه ﷺ: «سلك رجلان مفازة عابد والآخر بِهِ رهق، فعطش العابد حَتَّى سقط، فجعل صاحبه ينظر إليه [ومعه ميضأة فيها شىء من ماء، فجعل ينظر إليه] وَهُوَ صريع، فَقَالَ: والله لئن مات هَذَا العبد الصالح عطشًا ومعى ماء لا أصبت من مال اللَّه خيرًا أبدًا، ولئن سقيته مائى لا أموتن، فتوكل على اللَّه وسقاه، وعزم فرش عَلَيْهِ من مائه وسقاه فضله، فقام حَتَّى فقطعا المفازة، فيوقف الَّذِى بِهِ رهق يَوْمَ القِيَامَةِ للحساب، فيؤمر بِهِ إِلَى النَّار، فتسوقه الملائكة، فيرى العابد، فيقول: يَا فلان، أما تعرفنى؟ فيقول: ومن أَنْتَ؟ قَالَ: أنا فلان الَّذِى آثرتك على نفسى يوم المفازة، فيقول: بلى أعرفك، فيقول للملائكة: قفوا، فيقفوا فيجىء حَتَّى يقف، فيدعو ربه عَزَّ وَجَلَّ، فيقول: يَا رب، قَدْ عرفت يده عندى، وكيف آثرنى على نفسه، يَا رب هبه لى، فيقول: هُوَ لك، فيجىء فيأخذ بيد أخيه فيدخله الجنة»، قَالَ جعفر بن سليمان: فقلت لأبى ظلال: أحدثك أنس عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٧/١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٣٨٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٠٤).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وأبو ظلال وثقه البخارى وابن حبان، وَفِيهِ كلام.

٨٣ - باب أجر الماء والملح والنار

٤٧٣٢ - عَنْ عائشة أنها قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، مَا الشىء الَّذِى لا يحل منعه، قَالَ: «الماء والملح والنار»، قَالَتْ: هَذَا الماء قَدْ عرفناه، فما بال الملح والنار؟ فَقَالَ: «من أعطى ملحًا فكأنما تصدق بجميع ما حطت به الملح، ومن أعطى نارًا فكأنما تصدق بجميع مَا أنضجت النَّار، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياه[1]. قُلْتُ: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ زهير بن مرزوق، قَالَ البخارى: مجهول منكر الحديث.

٤٧٣٣ - وَعَنْ أنس، أن أزواج النَّبى ﷺ كن يدلجن بالقرب يسقين أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ[2].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٨٤ - باب مَا جَاءَ فِى المنحة

٤٧٣٤ - عَنْ عبد اللَّه بن مسعود، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قَالَ: «الْمَنِيحَةُ[3]، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ»[4].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: «الدينار، أَوْ البقرة»، والبزار، والطبرانى فِى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٢٨٧).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة: «منح بكسر النون، صاحب المحكم وفى الصحاح منيح يمنح»، وهذا أغلب الظن لأن العبارة غير واضحة جيدًا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٣/١)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٢٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٠٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٤)، وفى كشف الأستار برقم (٩٤٧)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٦٣٢٩، ١٦٣٦٤، ١٦٣٦٥).

٤٧٣٥ – وَعَنْ النعمان بن بشير، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهبًا، أَوْ سِقاءً لبنًا، أَوْ أهدى رِفَافًا، فهُوَ كعِتق رَقَبةٍ».

رواه **أحمد، والطبرانى فِى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٦ – وَعَنْ أبى هريرة، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:] «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»(١).

رواه **أحمد**، وَفِيهِ عبد اللَّه بن صبيحة، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فِيهِ كلامًا، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٣٧ – وَعَنْ أبى هريرة، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «أربعون خُلُقًا يدخل اللَّه بها الجَنَّة أرفعها منحة شاة»(٢).

رواه **الطبرانى فِى الأوسط**، وَفِيهِ صالح المرى، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٣٨ – وَعَنْ أبى ذر، عَنْ النَّبى ﷺ أنه قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، لَعَنَاقٌ يَأْتِى رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ»(٣).

رواه **أحمد**، وَفِيهِ أبو الأسود الغفارى، ضعفه النسائى.

٨٥ – باب فيمن غرس غرسًا أَوْ بنى بنيانًا

٤٧٣٩ – عَنْ معاذ بن أنس، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٤).

رواه **أحمد**، وَفِيهِ زبان وثقه أبو حاتم، وَفِيهِ كلام.

٤٧٤٠ – وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا يغرس

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٨٠، ١٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٦)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨/٣٢٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٧٠١٠)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١١)، والألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٧٧).

مسلم غرسًا، وَلاَ يزرع زرعًا، فيأكل مِنْهُ إنسان وَلاَ طائر وَلاَ شَيْء، إِلاَّ كَانَ لَهُ أجر»[١].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وإسناده حسن. **قُلْتُ**: وتأتى أحاديث فِي البناء والغرس فِي البيع إن شاء اللّه تعالى، وَقَدْ تقدم حديث جابر فِي هَذَا فِي باب السخاء قبل هَذَا بيسير.

٨٦ - باب فيما يؤجر فِيهِ المسلم

٤٧٤١ - عَنْ أبى هريرة، أن رجلاً أتى النَّبى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللّه، أى الأعمال أفضل؟ قَالَ: «الإِيمَانُ باللّهِ، وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّهِ»، قَالَ: فَإن لم أستطع ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَتُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإن لم أستطع ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٧٤٢ - وَعَنْ أنس، قَالَ: حدث نَبى اللّه ﷺ بحديث، فما فرحنا بشىء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا بِهِ، قَالَ: «إن المؤمن ليؤجر عَنْ إماطته الأذى عَنْ الطريق، وفى هدايته السبيل، وفى تعبيره عَنْ الأرثم، وفى منحة اللبن، حَتَّى أنه ليؤجر فِى السلعة تكون مصرورة [فى ثوبه] فيلمسها فتخطئها يده»[٣].

رواه أبو يعلى، والطبراني فِي الأوسط، والبزار، وزاد: «وإنه ليؤجر فِى إتيانه أهله، حَتَّى إنه ليؤجر فِى السلعة تكون فِى طرف ثوبه فيلمسها فيفقد مكانها، أَوْ كلمة نحوها، فيخفق بذلك فؤاده، فيردها اللّه عَلَيْهِ ويكتب لَهُ أجرها». وفى إسناده المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والبزار، وَفِيهِ كلام.

٤٧٤٣ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «إن تبسمك فِى وجه أخيك يكتب لك بِهِ صدقة، وإن إفراغك من دلوك فِى دلو أخيك يكتب لك بِهِ صدقة، وإماطتك الأذى عَنْ الطريق يكتب لك بِهِ صدقة، وإن أمرك بالمعروف صدقة، ونهيك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٨٥).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٢٨)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٤٦٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٧).

عَنْ المنكر صدقة، وإرشادك الضال يكتب لك بِهِ صدقة»[١].

رواه البزار، والطبرانى فِى الأوسط، وَفِيهِ يحيى بن أبى عطاء، وَهُوَ مجهول.

٤٧٤٤ - وَعَنْ أبى ذر قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، ماذا ينجى العبد من النَّار؟ قَالَ: «الإيمان بالله»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، إن مَعَ الإيمان عملاً، قَالَ: «يرضخ مما رزقه الله»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، أرأيت إن كَانَ فقيرًا لا يجد مَا يرضخ بِهِ، قَالَ: «يأمر بالمعروف وينهى عَنْ المنكر»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، أرأيت إن كَانَ عَيِيًّا لا يستطيع أن يأمر بالمعورف ولا ينهى عَنْ المنكر، قَالَ: «يصنع لأخرق»، قُلْتُ: أرأيت إن كَانَ أخرق لا يستطيع أن يصنع شَيْئًا؟ قَالَ: «يعين مغلوبًا»، قُلْتُ: أرأيت إن كَانَ ضعيفًا لا يستطيع أن يعين مغلوبًا؟ قَالَ: «ما تريد أن تترك فِى صاحبك من خَيْر يمسك عَنْ أذى الناس»، فقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، إذَا فعل ذَلِكَ دَخَلَ الجَنَّة؟ قَالَ: «ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلاَّ أخذت بيده حَتَّى تدخله الجنة»[٢].

رواه الطبرانى فِى الكبير، ورجاله ثقات، وَقَدْ تقدمت لَهُ طرق.

٨٧ - باب عزل الأذى عَنْ الطريق

٤٧٤٥ - عَنْ أنس بن مالك، قَالَ: كَانَت شجرة تؤذى النَّاس، فأتاها رجل فعزلها عَنْ طريق النَّاس، قَالَ: قَالَ نَبى اللَّه ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِى ظِلِّهَا فِى الْجَنَّةِ»[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وَفِيهِ أبو هلال، وَهُوَ ثقة، وَفِيهِ كلام.

٤٧٤٦ - وَعَنْ أبى الدرداء، عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «من أخرج من طريق المسلمين شَيْئًا يؤذيهم، كتب اللَّه لَهُ بِهِ حسنة، ومن كتب لَهُ حسنة أدخله بها الجنة»[٤].

رواه الطبرانى فِى الأوسط، ولفظه فِى الكبير: عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ: «من أخرج من طريق المسلمين شَيْئًا يؤذيهم، كتب اللَّه لَهُ بِهِ مائة حسنة، ولم يزد»، وَفِيهِ أبو بكر بن أبى مريم، وَهُوَ ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٦٥٠)، وابن حبان برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٠٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢).

٤٧٤٧ – وَعَنْ أبى شيبة المهرى، قَالَ: كَانَ معاذ يمشى ورجل مَعَهُ، فرفع حجرًا من الطريق، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من رفع حجرًا من الطريق، كتبت لَهُ حسنة، ومن كَانَت لَهُ حسنة دَخَلَ الجنة»(١).

رواه الطبرانى فِى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٧٤٨ – وَعَنْ المستنير بن الأخضر بن معاوية، عَنْ أبيه، قَالَ: كنت مَعَ معقل بن يسار فِى بعض الطرقات، فمررنا بأذى فأماطه، أَوْ نحاه، عَنْ الطريق، فرأيت مثله فأخذته فنحيته، فأخذ بيدى، فَقَالَ: يَا ابن أخى، مَا حملك على مَا صنعت؟ قُلْتُ: يَا عم، رأيتك صنعت شَيْئًا فصنعت مثله، فَقَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من أماط أذى عَنْ طريق المسلمين، كتب لَهُ حسنة، ومن تقبلت مِنْهُ حسنة دَخَلَ الجنة».

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَقَالَ المزى: صوابه عَنْ المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة، عَنْ جده، كما رواه البخارى فِى كتاب الأدب، فَإِن كَانَ كما قَالَ المزى، فإسناده حسن إن شاء اللَّه، وإن كَانَ فِيهِ عَنْ أبيه أخضر، فلم أجد من ذكر أخضر، والله أعلم.

٨٨ – باب كل معروف صدقة

٤٧٤٩ – عَنْ عبد اللَّه بن يزيد الخطمى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢).

رواه أحمد، و الطبرانى فِى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٧٥٠ – وَعَنْ جابر بن عبد اللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ، ومنَ المعروفِ أن تَلْقى أَخاك بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنائِه». إِلَى هَاهُنَا انتهى حديث الإمام أحمد.

٤٧٥١ – ولجابر عِنْدَ أبى يعلى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كل معروف تصنعه إِلَى غنى أَوْ فقير فهُوَ لك صدقة يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٧٥٢ – ولجابر عِنْدَ أبى يعلى فِى رواية أخرى أيضًا: عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أنه قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٠١، ١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٠٧)، والطبرانى فى الكبير (١/٣٥٣، ٨/٣٨٤، ١٠/٢٣٢، ١٧/٢٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٨٨، ١٠/٢٤٢).

«كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت لَهُ صدقة، وما وقى بِهِ عرضه فهُوَ لَهُ صدقة»، قَالَ: «وكل نفقة مؤمن فِي غير معصية، فعلى اللَّه خلفه ضامنًا، إلاَّ نفقة فِي بنيان»، قَالَ مسور: قَالَ محمد بن المنكدر، فقلنا لجابر بن عبد اللَّه: مَا أراد بقوله: «وما وقى بِهِ المرء عرضه»، قَالَ: يعطى الشاعر، وذا اللسان، قَالَ جابر: كأنه يقول الَّذِي يتقى لسانه[1].

قُلْتُ: فِي الصحيح طرف مِنْهُ. رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد كما تقدم، وفى إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائى وغيره، وفى إسناد أبى يعلى مسور ابن الصلت، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٥٣ - وَعَنْ نبيط بن شريط، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «كل معروف صدقة»[2].

رواه الطبرانى فِي الصغير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٧٥٤ - وَعَنْ ابن مسعود، عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: «كل معروف صدقة، غنيًا كَانَ أم فقيرًا»[3].

رواه الطبرانى فِي الكبير، والبزار، وَفِيهِ صدقة بن موسى الدقيقى، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٥٥ - وَعَنْ أبى مسعود الأنصارى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كل معروف صدقة»[4].

رواه الطبرانى فِي الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٥٦ - وَعَنْ عدى بن ثابت، عَنْ أبيه، عَنْ جده، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «كل معروف صدقة»[5].

رواه الطبرانى فِي الكبير، وثابت لم يرو عَنْهُ غير ابنه عدى، وبقية رجاله موثقون.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤١٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٣٠، ٢٤٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٨٧).

٤٧٥٧ - وَعَنْ أبى مالك الأشجعى، عَنْ أبيه، أن النَّبى ﷺ قَالَ: «كل معروف صدقة»(١).

رواه الطبرانى فِى الكبير، وَفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

٨٩ - باب فيمن يجرى عَلَيْهِ أجره بعد موته

٤٧٥٨ - عَنْ أبى أمامة الباهلى، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ، أنه قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِى عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، مُرَابِطٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِىَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»(٢).

رواه أحمد، وَقَدْ تقدمت لَهُ طريق فيمن علم علمًا، وَفِيهِ ابن لهيعة، وَفِيهِ كلام.

٩٠ - باب فيمن دَلَّ عَلى خَيْرٍ

٤٧٥٩ - عَنْ أنس، أن النَّبى ﷺ قَالَ: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إعانة اللهفان»(٣).

رواه البزار، وَفِيهِ زياد النميرى، وثقه ابن حبان، وَقَالَ: يخطىء، وابن عدى، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، **ورواه أبو يعلى** كذلك.

٤٧٦٠ - وَعَنْ سهل بن سعد الساعدى، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»(٤).

رواه الطبرانى فِى الأوسط، وَقَالَ: لا يروى عَنْ سهل إِلاَّ بهَذَا الإسناد. قُلْتُ: وَفِيهِ من لم أعرفه، وَقَدْ تقدمت أحاديث هَذَا الباب فِى العلم.

٩١ - باب صدقة المرأة من بيت زوجها

٤٧٦١ - عَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تصدق المرأة من بيت زوجها إِلاَّ بإذنه»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٠، ٢٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٩)، والأوسط برقم (٢٣٨٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٩٤).

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ رشدين بن كريب، ضعفه أحمد وجماعة، وَقَالَ ابن عدى: ممن يكتب حديثه على ضعفه.

٤٧٦٢ - وَعَنْ أم سعد، قَالَتْ: دخلت على عائشة، فقُلْتُ: يَا أم المؤمنين، المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة، فهُوَ لها أَوْ لزوجها؟ قَالَتْ: هُوَ بينهما، حدثنى بِهِ رَسُول اللَّه ﷺ[1].

قُلْتُ: لعائشة فِى الصحيح: إِذَا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، فله أجره ولها مثل ذَلِكَ.

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٩٢ - باب فيمن قاد أعمى

٤٧٦٣ - عَنْ أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من قاد أعمى أربعين ذراعًا، كَانَ لَهُ كعتق رقبة»[2].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ يوسف بن عطية الصفار، وَهُوَ متروك.

٤٧٦٤ - وَعَنْ ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من قاد أعمى أربعين خطوة، وجبت لَهُ الجنة»[3].

رواه الطبراني فِي الكبير، وأبو يعلى، وَفِيهِ على بن عروة، وَهُوَ كذاب.

٤٧٦٥ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من قاد أعمى حَتَّى يبلغه مأمنه، غفرت لَهُ أربعون كبيرة، وأربع كبائر توجب النار»[4].

رواه الطبراني فِي الكبير، وَفِيهِ عمر بن يحيى الأملى، ولم أجد من ترجمه، ولكن فِيهِ على بن يزيد، وَفِيهِ كلام.

٩٣ - باب الصدقة على الميت

٤٧٦٦ - عَنْ عقبة بن عامر، أن غلامًا أتى النَّبى ﷺ، وَقَالَ موسى فِى حديثه: سألت رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن أمى ماتت وتركت حليًا، أفأتصدق بِهِ

---

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٥٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٥٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٢٩٤٢).

عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ»[١].

رواه أحمد، و الطبراني فِي الكبير، إلاَّ أنه قَالَ: إن أمي توفيت وتركت حُليًا ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عَنْهَا؟ قَالَ: «احبس عليك مالك»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة.

٤٧٦٧ - وَعَنْ أنس أن سعدًا أتى النَّبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إن أمي توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عليها؟ قَالَ: «نعم، وعليك بالماء»[٢].

رواه الطبراني فِي الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٦٨ - وَعَنْ سهل بن عبادة، قَالَ: جئت رَسُول اللَّه ﷺ فقُلْتُ: توفيت أمي ولم توص، ولم تتصدق، فهل يقبل إن تصدقت عَنْهَا؟ فهل ينفعها ذَلِكَ؟ قَالَ: «نعم، ولو بكراع شاة محترق»[٣].

قُلْتُ: لسعد عِنْدَ أبي داود حديث غير هَذَا. رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ محمد ابن كريب، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٦٩ - وَعَنْ عبد اللَّه بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إذا تصدق بصدقة تطوعًا فيجعلها عَنْ أبويه، فيكون لهما أجرها وَلاَ ينتقص من أجره شيئًا»[٤].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ خارجة بن مصعب الضبي، وَهُوَ ضعيف.

٤٧٧٠ - وَعَنْ أنس بن مالك، قَالَ: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت، فيتصدقون عَنْهُ بعد موته، إلاَّ أهداها لَهُ جبريل، عَلَيْهِ السَّلام، على طبق من نور، ثُمَّ يقف على شفير القبر، فيقول: يا صاحب القبر العميق: هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فيدخل عَلَيْهِ فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الَّذِين لا يهدى إليهم شيء»[٥].

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ أبو محمد الشامي، قَالَ عَنْهُ الأزدي: كذاب.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٠٢).